وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكـرة :

حماية الأحداث مجهولي النسب في التشريـــــع الجزائـــــري

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : الأحوال الشخصية

إعداد الطلبة:

بلخير مصطفى

عبد السلام احمد

اشراف الدكتور:

ميهوبي حبيب

لجنة المناقشة:

د/ .....رئيسا

د/ .....مشرفا ومقررا

د/ .....ممتحنا

السنة الجامعية:

2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــــــة:

مصداقا لقوله تعالى "**:المال والبنون زينة الحياة الدنيا**"، الآية 36 سورة الكهف، فالأولاد هم أساس ارتباط الآباء والأمهات فكم من علاقة أسرية تأبى الانفصال لأجلهم، لأنهم فلذات أكبادهم وهو نعمة من نعم الله عليهم لا يشعر بقيمة هذه النعمة إلا الذي فقدها.

تعتبر ظاهرة الاحداث مجهولي النسب من الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها معظم دول العالم. كما أنها من بين التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات لتحقيق نسقها الاجتماعي وهذا ما للعنصر البشري من أهمية في التنمية الشاملة التي تنطلق من الإنسان وتنتهي به، وهذا ما دفع بدول العالم نحو تكريس كل الجهود لتمكين فئة الأحداث مجهولي النسب من إعادة الاندماج داخل الوسط الذين يعيشون فيه من خلال ترقية الوضعية الاجتماعية والصحية والقانونية.

لقد مرت الرعاية الاجتماعية للأحداث بجملة من التغيرات التي سايرت الفترات التاريخية لهم ، حيث كانت معاملتهم قديما تستند إلى الفكرة التي تعتبر الحدث مذنبا بطبيعته لا يقابله إلا القوة والعنف ، وكانت تمارس ضدهم عقوبات بدنية قاسية ، أما في العصور الوسطى أنشئت سجون خاصة بالأطفال تأخذ في تسييرها شكل المؤسسات الإصلاحية ، مما ساهم في ظهور عدة حركات وجمعيات نادت بالفكرة ذاتها . وفي نهاية القرن 19 م وبداية القرن العشرين تغيرت النظرة نحو الأحداث المجهولين النسب بتغير التسمية، وأصبحت هذه المؤسسات عبارة عن مراكز إصلاحية تهدف إلى مساعدتهم وإدماجهم اجتماعيا، وقد كان لصدور الإعلان العالمي لحقوق الأطفال الذي أقرته الأمم المتحدة سنة 1989 الفضل الكبير في تطور رعاية الأحداث، حيث اهتمت كل الدول والشعوب بمحاولة إيجاد السبل الممكنة لرعايتهم في شتى النواحي.

إن القائمين على شؤون هؤلاء الأحداث آمنوا بحق الحدث في الرعاية الكريمة وحسن التوجيه والنشأة السليمة، وعلى هذا الأساس وجب اتخاذ السبل قصد التكفل بالحدث الجانح ومحاولة دمجه ضمن الجماعة والمجتمع.

لقد بذلت الجزائر كغيرها من الدول جهودا كبيرة وجبارة بغية التكفل الحقيقي بهذه الفئة من المجتمع، وتجلى ذلك في إصدار تشريعات ونصوص وقوانين تكفل لهم سبل العيش الكريم، مع إعداد إستراتيجية تهدف إلى مواجهة هذه الظاهرة وذلك للحفاظ على البناء الاجتماعي السليم.

وقد قامت الجهات المسؤولة بتوفير سبل الرعاية الكريمة وحسن التوجيه من خلال توفير البرامج والهياكل التي تساعد الحدث على إخراجه من حالة الركود والانطواء والعزلة ...

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

هل هذه التشريعات كفيلة بحماية الحدث مجهول النسب؟

و تكمن أهمية الموضوع في كونه يمس جانب من جوانب الحياة ألا وهو الحدث والذي بدوره سيصبح فردا في المجتمع و يجب أن تراعي احتياجاته وخاصة الحدث مجهول النسب نظرا للوضعية المزرية التي يعيش وها سواء في دور الطفولة المسعفة أو في كنف العائلة الكافلة له.

ويكون هذا الالتفات بمحاولة إعطاء نظرة شاملة وحقيقة واضحة عن الحدث مجهول النسب، وكيف عالجت الشريعة والقانون الوضعي موضوع الحدث مجهول النسب مسلطين الضوء على الحماية المقررة له ضمنها ومدى كفايتها

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:

-أهمية هذه الشريحة في المجتمع، حيث أن الله تعالى كرم الإنسان في كل أحواله، وان الحدث مجهول النسب لا ذنب له في سبب وجوده.

-تطور و اختلاف ظروف الحياة اليوم ومحاولة إيجاد حلول للحدث مجهول النسب لتحديد هويته وتكمن هذه المحاولة في تحديد النسب بالطرق العلمية الحديثة.

-والدراسات قليلة بشان معالجة هذا الموضوع.

وما نهدف إليه من هذه الدراسة هو محاولة لفت انتباه الدارسين إلى هذه الفئة البريئة والنظر إلى الحلول اللازمة لتوفير الحماية الكافية له من خلال النصوص القانونية.

وفي دراستنا هذه إعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية على نحو يبرر مضمونه وأهميته، وأحيانا المنهج المقارن لمعرفة كيفية معالجة التشريعات المقارنة لهذا الموضوع.

بالنسبة صعوبات الدراسة :أثناء إعدادي لهذا الموضوع واجهتني مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

-قلة المراجع والدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

-صعوبة الحصول على معلومات كافية من قبل مديرية النشاط الإجتماعي.

وقد قسمنا دراسة موضوع الحماية القانونية للحدث مجهول النسب الى فصل تمهيدي بعنوان الإطار المفاهيمي للحدث مجهول النسب تناولنا فيه مفهوم الحدث مجهول النسب وأحكام تبني الحدث مجهول النسب.

والفصل الأول الحماية الموضوعية للحدث مجهول النسب بين الشريعة والقانون الوضعي في الشريعة الإسلامية تناولنا فيه حماية الحدث مجهول النسب في الشريعة ، وحمايته المدنية ، و الجنائية.

أما الفصل الثاني فكان حول الحماية الإجرائية للحدث مجهول النسب تناولنا فيه التكفل بالحدث مجهول النسب في مديرية النشاط الإجتماعي ، والتكفل به في الأسرة الكافلة.

تمهيد:

يعتبر الحدث جزء أساسيا في تكوين المجتمع، و حقه في هذه الحياة حقا أساسيا تتفرع منه عدة حقوق تحميه إلى أن يستطيع التعرف على واجباته اتجاه مجتمعه، وسمي الحدث بالعديد من المسميات الطفل ، القاصر، الصبي الصغير والموصي عليه، وبما أن الحدث مجهول النسب قد حرم من أهم عنصر في الحياة، الذي يحدد أصله ، وتاريخ أجداده ألا وهو النسب ففيه تستقيم شخصية الحدث وتعطى له جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هذا بالنسبة للحدث معلوم النسب، فهل الحدث مجهول النسب محمي وفقا للتشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية.

ومن هذا المنطق سنتناول في هذا الفصل مبحثين

المبحث الأول :مفهوم الحدث مجهول النسب

المبحث الثاني :قواعد تبني الحدث مجهول النسب

المبحث الأول :مفهوم الحدث مجهول النسب

إن مصطلح الطفل ورد في العديد من المواثيق الدولية واتفاقيات وِ اعلانات حقوق الطفل

الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه مع توافر الإرادة لديه.

والمادة الأولى من اتفاقية الطفل عرفت الحدث مع تسميته بالطفل بأنه:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الحدث "

بمعنى أن شخصية الحدث تتشكل في مرحلة الطفولة، هذا بالنسبة للحدث معلوم النسب أما الحدث مجهول النسب فما هو تعريفه وما هي طرق إثبات نسبه؟

وسنتطرق لهما من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول :تعريف الحدث مجهول النسب

المطلب الثاني :طرق إثبات الحدث مجهول النسب

المطلب الأول :تعريف الحدث مجهول النسب

سنتناول في هذا المطلب تعريف الحدث مجهول النسب، حيث نتعرض لتعريف الحدث

مجهول النسب في اللغة والاصطلاح ثم في والاتفاقيات الدولية و القوانين الوضعية وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول :تعريف الحدث مجهول النسب في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني :تعريف الحدث مجهول النسب في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة.

الفرع الأول :تعريف الحدث مجهول النسب.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اللقيط لغة واصطلاحا.

أولا :تعريف اللقيط

لغة لقطه أخذه من الأرض، فهو ملقوط ولقيط و اللقاطة، بالضم، ما كان ساقطا مما لا قيمة .له .و اللقيط :المولود الذي ينبذ [1]

اللقيط عند العرب هو الصبي المنبوذ الذي يجده إنسان، وهو الحدث الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه أو أمه . [2]

ثانيا :التعريف الاصطلاحي

هو اسم لحي طرحه أهله في مكان خوفا من الفقر أو فرارا من العار، أو هو الحدث الذي ضل الطريق أو تخلى عنه ذووه ، أو نبذوه وتركوه دون أن يبينوا اسمه أو يدلوا على نسبه خوفا من الفقر أو تخلصا من عار الزنا ، وقد أوجبت الشريعة على من رأى هذا الحدث إن علم .انه إن لم يأخذه فإنه سيهلك ، وفي ذلك إحياء لنفس إنسان [3] وتكاد تتفق تعريفات الفقهاء للقيط على أنه [4]

[1]عهد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، قاموس المحيط ، الجزء الثاني و الثالث ، دار الجيل، لبنان، دون سنة نشر، .ص1371 .

[2]ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ، دون سنة نشر، .ص4060 .

[3]العربي بختي : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2013 ، 110، ص111.

[4]حمادة عبد الحكيم، الجامع لأحكام الفقه إلى المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009 ، ص350 .

-عند الأحناف بأنه " :اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الريبة."

-عند المالكية ": صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه."

أما عند الشافعية ":كل حدث ضائع لا كافل له."

أما الحنابلة ":اللقيط حدث لا يعرف نسبه ولأرقه نبذ، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز، وقيل المميز لقيط أيضا إلى البلوغ وعليه أكثر."

ومن هذه التعريفات نستخلص أن تسمية اللقيط من تسمية الشيء باسم عاقبته وهذا أمر وارد في اللغة.

فاللقيط هو مصطلح يعني نفس المعنى لمصطلح مجهول النسب ويعتبر من الأطفال الذين حرمتهم الحياة من اعز شيء في الكون ألا وهما الوالدان، لذا فمن هو الحدث مجهول النسب في اللغة وعند الفقهاء المسلمين.

ثانيا :تعريف الحدث مجهول النسب في الاتفاقيات الدولية

لقد اهتمت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وحسب المادة20 التي تنص على ما يلي:

1-للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2-تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3-يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة من الأمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال،

وعند النظر في الحلول، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب .الاستمرارية في تربية الحدث ولخلفية الحدث الإثنية والدينية والثقافية واللغوية " [1]

ومن هنا نستخلص أن الاتفاقية لم تعرف الطفل الحدث مجهول النسب و انما وضحت كيفية حمايته بحقه في الرعاية البديلة التي ضمنتها له هذه الاتفاقية وأوضحت أشكال الحماية والتي هي الحضانة أو الكفالة أو التبني...الخ.

وهذا بالنسبة إلى جميع الدول الإسلامية أو غير الإسلامية لان الدول الإسلامية تعترف فقط بالكفالة وفقا لديننا الحنيف.

ثالثا :تعريف الحدث مجهول النسب وفقا للقوانين الوضعية

1-تعريف الحدث مجهول النسب في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لمجهول النسب لا في قانون الأسرة ولا في قانون الحالة المدنية، غير أنه حسب المادة 62 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الثانية التي تنص على انه" : يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين عن . أبوين مجهولين[2] "

وفقا لنص المادة فان المشرع الجزائري لم يفرق بين الأطفال اللقطاء وهم الذين وجدوا في الشارع سواء معلوم النسب الذين تخلى عنهم أهلهم لسبب ما، و مجهولي النسب الذين تخلوا عنهم خوفا من تهمة الزنا وهذا المعنى نفسه عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وكلاهما مجهول النسب.

---

[1] www. unicef org arabic crc 34730 html اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989

[2] فاروق عبد الله كريم :الوسيط في شرح الأحوال الشخصية العراقي رقم 166 لسنة 1959 وتعديلاته عقد الزواج وآثاره، والفرقة وآثارها، وحقوق الأقارب(، كلية القانون، جامعة السليمانية، وزارة التعليم العالي، إقليم كردستان، العراق ، دون سنة نشر،

2-تعريف الحدث مجهول النسب في التشريع المصري : [1] فقد تحدث عن الحدث اللقيط تحت عنوان الرعاية البديلة، حيث تحدث عن الشروط الواجب توفرها في الأسرة البديلة ولم يعط تعريفا واضحا عن الحدث مجهول النسب [2]سنتطرق لها لاحقا في الفصل الثاني

وفي التشريع العراقي حسب قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يكن هناك تعريفا واضحا للحدث مجهول النسب وفقط أعطى أحكام تتعلق بالفقه الإسلامي [3]

أما في التشريع المغربي فانه لم يعط تعريف عن الحدث مجهول النسب وإنما أصدر قانون يخص كفالة الأطفال المهملين حيث أن المادة الأولى تنص على مايلي: "يعتبر مهملا الحدث من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه 18 سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

إذا ولد من أبوين مجهولين ، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها

المطلب الثاني :طرق إثبات نسب الحدث مجهول النسب

النسب من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية حفاظا لها من الضياع ولقد حرص الفقهاء على حق النسب وتناولوه من جميع جوانبه بعناية كبيرة، وهذا خوفا من ضياع حق الأطفال، والذي بدوره يؤدي بهم إلى ما لا يحمد عقباه، وهذا ما يعانيه الحدث مجهول النسب. وسنتناول في هذا المطلب نسب اللقيط وكيفية إثباته سواء كان المدعي له رجلا، أو امرأة بالإضافة إلى نظام تسجيل مجهول النسب في سجلات الحالة المدنية.

[1]الأمر رقم 70 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،

[2]القانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بالحدث المصري المعدل بالقانون 126 لسنة 2008 على الموقع الإلكتروني

[3]عبد الله مفتاح :حقوق الطفل " قوانين ووثائق وأبحاث و مختارات " ، منشاة المعارف ،الإسكندرية، 2011 ، ص ص 228

الفرع الأول :نسب اللقيط في الشريعة الإسلامية[1]

إذا ادعى شخص نسب اللقيط ثبت نسبه منه إذا توافرت شروط الإقرار بالنسب، ويستوي في ذلك ادعاء الملتقط أو ادعاء غيره وهذا لان اللقيط مجهول النسب ومن الأحسن له إثبات نسبه ممن يدعيه لان فيه مصلحة له.

أولا :ادعاء الرجل نسب اللقيط

1-ادعاء نسب اللقيط من قبل رجل واحد:

أ-إذا ادعى نسب اللقيط رجل واحد، فهو إما أن يكون مسلما و إما أن يكون ذميا فان كان مدعي نسب اللقيط رجل مسلم حر قبلت دعواه ولحق به نسب اللقيط بغير خلاف بين أهل العلم وهذا فيه نفع لكلا الطرفين وهذا ليس فيه ضرر ولا اضرار بالغير.

ب-أما إذا كان مدعي نسب اللقيط ذميا أو من في حكمه فان الفقهاء اختلفوا في حكم نسبه كالتالي:

*القول الأول :لا يثبت نسبه من مدعيه الذمي لا ببينة، وهذا قول المالكي والشافعي والظاهري ودليلهم:

-من القرآن الكريم قوله تعالى ":فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك . الدين القيم "سورة الروم-الآية30 -

-من السنة النبوية الشريفة :قول رسول الله ص "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو نصرانه [2] "، أي كل مولود يولد على الفطرة فالحدث صفحة بيضاء والوالدان يستطيعان الكتابة عليها فيصبح مثلهما[3] .

---

[1] فطيمة مومن :أحكام اللقيط بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق 2006 .ص / 26 والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، تخصص شريعة وقانون،2005

[2]محمد بن عيسى أو عيسى الترميذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترميذي، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، .لبنان، 2007 ، بيروت، ص2640

[3]المرجع نفسه ، ص2720

*القول الثاني :يثبت نسب اللقيط من الذمي إذا ادعاه من غير اشتراط البينة وبهذا قال الحنفية والشافعية، والحنابلة، ودليلهم في ذلك أن الكافر كالمسلم في النسب الذي يلحق به هو الفراش الثابت أو شبهة أو ملك اليمين، فيستحسن أن يكون ابنه ويكون مسلما، لأنه محتاج إلى النسب ، فمن نسبه ولو كان ذميا فهو مقر له بما ينفق فيكون إقراره صحيحا.

*القول الثالث :ذهب الحنابلة إلى أنه أن ادعاه ذمي لا يلحق به، لأنه محكوم بإسلامه، ولأنه إذا قبلت دعوى الذمي في هذه الحالة ترتب عليها ضرر بالحدث ووجه الضرر لحقوق نسب الحدث بالذمي.

2-إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل:

إذا قام بادعاء نسب اللقيط أكثر من رجل، فان كان احد المدعين أقام دعواه بناء على بينة معتبرة شرعا، قبلت دعواه ويلحق به نسب الحدث، وفي حال ما إذا لم توجد بينة بأحد المدعين أو أقام كل منهم بينة وتعارضت البّى نات فيما بينها، فإما أن يتساوى المدعون أو توجد في جانب احدهم قرينة يفضل بها على غيره، كأن يسبق احدهما بدعوته، أو يصف علامة في جسم المولود أو ذكر سنه، لان الواصف أولى به.

ويسقط الاحتجاج بهما، وهذا أ ري المالكية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في الصحيح من مذهبهم.

ودليلهم على ذلك :بأنهما حجتان متعارضتان ولا مرجح لأحدهما على الأخرى فتساقطتا في الأظهر إذ لا يعمل بالبينتان لاستحالة كون الولد منهما معا، ولقد اختلف الفقهاء بعد سقوط البينتين، في كيفية إثبات نسب الولد، فهل يلجا للقافة أم للقرعة؟ أم يترك حتى يبلغ وينتسب لأيهما شاء . [1]

فيرى الشافعية والحنابلة انه يلجا إلى القافة بإلحاق نسبه، فإذا أشكل عليهم أو لم يوجد قافه يلجأ إلى القرعة عند الشافعية.

[1] فطيمة مومن، المرجع السابق، ص29

ثانيا :ادعاء المرأة لنسب اللقيط

اختلف الفقهاء فيما لو كان مدعي نسب اللقيط امرأة على قولين[1] القول الأول :انه دعواها تقبل ويلحقها نسبه وهو رواية عن احمد وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وعلى هذا فانه يلحق بها دون زوجها، لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقربه، :ومثل ذلك ما لو ادعى الرجل نسبه، فانه لا يلحق بزوجته ومن الأدلة على ذلك[2] .

1-إن في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحدهما، فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وان الذي أخذه الذئب ابن الأخرى فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منهما.

2-انه يمكن أن يكون منها كما يمكن أن يكون ولد الرجل، بل أكثر لأنها تأتي به من زوج ووطء يشبهه ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل[3] .

3-إنها احد الأبوين فيثبت النسب بدعواها، كالأب.

4-إن إمكان البينة لا يمنع قبول القول كالرجل، فإنه تمكنه البينة إن هذا ولد على فراشه .

القول الثاني :إنه لا يلحق بها إن كان لها زوج لم يقر بنسبه، أما إن لم يكن لها زوج، فانه تقبل دعواها، وهو رواية عن احمد، وهو وجه لأصحاب الشافعي، وذلك لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة، وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به.

القول الثالث :اشتراط البينة في ثبوت النسب وهو قول الثوري والشافعي وأبى ثور وأصحاب الرأي ، وهو رواية عن احمد، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال ":اجمع كل من

---

[1] المرجع نفسه، ص29

[2] المرجع نفسه، ص29

[3] انور الدين أبو لحية ، الزواج والطلاق وحقوق الأولاد والصغار، دار الكتب الحديث، الجزائر ، 2009 ، ص12

نحفظ عنه من أهل العلم، على أن النسب لا يثبت بدعوى الم أ رة"، واستدلوا على ذلك بأنها يمكنها .إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرده كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها

ثالثا :إثبات نسب اللقيط بالقيافة

1-تعريف القيافة لغة:

القيافة لغة مصدر " قوف "بالواو المتحركة، ثم قلبت ألفا فصارت " قاف "يقال :قاف الأثر قيافة ، والقائف :الذي تتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، يقال :قفت أثره إذا اتبعته مثل قفوت أثره، والقيافة هي :الاستدلال على شبه الإنسان لغيره على النسب[1] .

و هي لغة تتبع الآثار لمعرفة أصحابها ، والقائف : من يتبع الأثر ويعرف صاحبه [2] ،

2-تعريف القيافة اصطلاحا:

القيافة قوم من العرب خصهم الله تعالى بمعرفة الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف،وقيل أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز الذي أ رى زيد وأسامة – رضي الله عنهما –قد غطيا رؤوسهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وقد كانت القيافة عند العرب من علومهم المشهورة كما كان علم الأنساب، بالنظر لما للنسب من أهمية في القبيلة.

ويعرفها الجرجاني : هو الذي يعرف النسب بف ا رسته ونظره إلي أعضاء المولود

والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب ، إنما تستعمل عند عدم الفراش ، والبينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه ، فيعرض علي القافة ، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه ، ألحق به . [3]

3-حكم العمل بالقيافة:

---

[1]ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري،لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ، دون سنة نشر، .ص4160

[2]عهد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المرجع السابق ص188

[3]علي بن محمد السيد الشريف الجرحاني ، كتاب التعريفات للجرجاني،ط1 ، المطبعة الخيرية، 1306 م، ص91

اختلف الفقهاء في مسالة إلحاق النسب بالقيافة إلى رأيين [1]الرأي الأول :يجوز إثبات النسب بالقيافة وبهذا يقول الشافعية وجماهير العلماء، والمشهور عن الإمام مالك إثباته في الإماء ونفيه في الجزائر، وفي رواية عنه إثباته فيهما، وهذا أ ري سيدنا عمر رضي الله عنه.

وعن عائشة رضي الله عنها " :إن رسول الله (ص) دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال : الم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة – و رأى إقدامهما –أن بعض هذه الأقدام من بعض."

ولقد سر النبي ص لأنه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور، قال الشافعي :فلو لم يكن في القافة إلا هذا إن بغى أن يكون فيه دلالته على انه علم، ولو لم يكن علما لقال له رسول الله ص: لا تقل هذا لان كان أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره وما اقره إلا انه رآه علما ولا يسر إلا بالحق ص ماروا عن النبي ص في ولد الملاعنة ":أبصروا فان جاءت به أكحل العينين، سابغ الآليتين، خدلج الساقين فهو من شريك بن سحماء "فجاءت به كذلك فقال ص: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"وجد الدلالة :انه حكم به للذي أشبهه منهما، وقوله : لولا الإيمان لكان لي ولها شأن يدل على انه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الإيمان فإذا انتقى المانع يجب العمل به . [2]

ب –من الإجماع :قضاء عمر بن الخطاب بالقافة بحضرة الصحابة فلم ينكره مذكرا فكان اجماعا.

ج–من المعقول :إن القيافة تغلب لظن قوي ممن هو أهل الخبرة ونفقات الزوجات، وخرص الثمار، وغيرها.

*الرأي الثاني:لا يجوز إثبات النسب بالقيافة وهو ما ذهب إليه الحنفية للأدلة الآتية:

[1]فطيمة مومن، مرجع سابق، ص45

[2]فطيمة مومن، المرجع السابق، ص30

1-من السنة :ما أخرجه البخاري وغيره أن رجلا أتى النبي) ص (فقال :يا رسول الله، ولد لي غلام اسود، فقال ":هل لك من أيل؟ "قال :نعم، قال " :ما ألوانها؟"، قال :حمر، قال: "هل فيها من أوراق ؟ "قال :نعم، قال ":فأنا ذلك؟ "قال : لعله نزعه عرق، قال " :فلعل هذا نزعه ." [1]

وجد الدلالة :أن النبي ص لم يعتبر اختلاف اللون في نفي النسب وفي هذا دليل على عدم اعتبار القيافة شرعا في إثبات النسب أو نقيه لاعتماده على الشبه، ولذلك يفهم من الحديث أن هناك صفات وراثية في الأجداد تظهر في الأحفاد، وبالتالي يأتي الولد شبها لهم، ولا يشبه أبويه .وهنا لا يكون للقيافة الأثر في إثبات نسب الأولاد أو نفيه.

والرأي الراجح هو أ ري الجمهور القائلين بالحكم بالقيافة، لقوة أدلتهم وسلامتهم من وجود ما يصلح أن يكون معارضا في إثبات النسب بالقيافة، ولا شك أن الأخذ بالقيافة في هذه الحالة أولى من عدم الأخذ بها، ولأنها كانت الوسيلة الوحيدة لإثبات النسب وقتها حيث أنها كانت مبنية على الظن القوي من أهل الخبرة، أما اليوم فالأبحاث العلمية الطبية الحديثة تثبت لنا نسب اللقيط لأحد المتداعيين.

الفرع الثاني :إثبات النسب الحدث مجهول النسب في التشريعات المقارنة

يثبت نسب الحدث مجهول النسب بالطرق العلمية فقط لان الطرق الشرعية تكون من خلال عقد الزواج.

أولا :دور الطب الشرعي في إثبات نسب الحدث مجهول النسب

إن من اخطر القضايا التي تمر بالمحاكم هي مسالة إثبات البنوة أو نفيها ومن الوسائل التي يمكن التعرف بها على شخصية الحدث وعلى نسبه هي:

1-وراثة فصيلة الدم : [2]

[1] المرجع نفسه، ص30

[2] المرجع نفسه، ص37

إن فصيلة الدم وراثية محكومة بمورثات كل من الأب وإلام، حيث أن كل حدث يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة، إذ أن الحيوان المنوي عبارة عن خلية منصفة تحمل نصف عدد المورثات الموجودة في الخلية العادية، وكذلك بويضة الأنثى فإذا اتحد الحيوان المنوي بالبويضة تكونت خلية كاملة فيها عدد المورثات نصفها مأخوذ من الأب ونصفها الأخر مأخوذ من الام، وقد كانت فئات الدم أربعة عند أول اكتشافها ثم ا زدت إلى (360.000) فئة مما جعل نفي النسب أو إثباته مسالة ممكنة.

والسؤال المطروح كيف تنفى البنوة بناء على فصيلة الدم [1]

يتم نفي البنوة بناء على معرفة فصائل الدم:

1-تحديد فصيلة كل من الحدث والأب والأم و التراكيب الجينية المحتملة لكل من هذه الفصائل.

2-يقارن التركيب الجيني لفصيلة الحدث مع فصيلة الرجل.

إذا كان هناك احتمال مشاركة احد جيني فصيلة الرجل في التركيب الجيني لفصيلة الحدث ، فانه في هذه الحالة تحتمل البنوة ، وذلك لوجود أكثر من رجل يحمل هذه الفصيلة.

مثال:

OOفيكون التركيب الجيني لفصيلة دمه – O الحدث الذي فصيلته

A O أو A فيكون التركيب الجيني لفصيلتها – A الأم التي فصيلتها

B O أو B B فيكون التركيب الجيني لفصيلته – B والرجل الذي فصيلته

لا ، B O و حتى و لو كان الرجل فصيلة دمه A O واضح أن الأم لابد أن تكون فصيلتها يثبت البنوة بل يحتملها لنفس السبب السابق.

[1] المرجع نفسه، ص37

أما إذا كانت استحالة مشاركة التركيب الجيني للرجل في التركيب الجيني لفصيلة الحدث في تنفى البنوة تماما لعدم وجود الجين A B هذه الحالة تنفى البنوة تماما، وإذا كانت فصيلة الرجل .الثاني للحدث في فصيلة الرجل [1]

2-البصمة الوراثية :

تعتبر البصمة الوراثية الخاتم الإلهي الذي ميز الله عز و جل به كل إنسان عن غيره، بحيث أصبح لكل إنسان خاتمه أي بصمته المميزة له في الصوت و الرائحة والعين والأذن ، فتجعله ينفرد بنمط خاص في التركيب الو ا رثي ضمن كل خلية من خلايا جسده ولا يشاركه فيه أيشخص آخر في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم: " البصمة الوراثية "أو " الطبعة الوراثية "أو "الشفرة الوراثية "، والتي تعرف بأنها البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص على هوية كل فرد بعينه، كما تعد من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية من جهة ، وكذا في التحقق من الشخصية [2] من جهة ثانية ، وتوجد هذه البصمة الوراثية على و تسمى الحمض النووي لأنها تسكن في نواة الخلية ADN شكل أحماض إيمينية وهي موجودة في الكروموزومات.

ويعتبر الحمض النووي حامضا خلويا فريدا في كل شخص وبصفة لا تتكرر من شخص إلى شخص آخر، محققا التفرد والتميز لكل إنسان على حدى، فسبحان الله الخالق العظيم القائل في كتابه الكريم" : وفي أنفسكم أفلا تبصرون " [3].

[1] المرجع نفسه، ص38

[2] بن ميسية إلياس، بيوص محمد، رفاس فريد، الدليل العلمي في الإثبات الجزائي، مذكرة قضاء ،المدرسة العليا للقضاء، 2006-2007، ص26 .

[3] سورة الذاريات-الآية21 -

المبحث الثاني :أحكام تبني الحدث مجهول النسب

إن ظاهرة التبني ظاهرة قديمة كان العرب في القديم يتبنون الأطفال إلى أن جاء الإسلام وحرم هذه الظاهرة ولكن الدول الأجنبية لا ت ا زل ظاهرة التبني موجودة في قوانينهم ، لذا فإن الدول الإسلامية اقترحت نظام الكفالة كبديل عن التبني لضمان عيش أفضل لأطفال حرموا من أسر تأويهم، وبما أن عنوان المبحث أحكام تبني الحدث مجهول النسب فإنه تدخل عناصر عديدة تحت هذا العنوان منها الولاية على الحدث مجهول النسب وحضانته وجنسيته لذا فإن المبحث ينقسم إلى:

المطلب الأول :تبني وكفالة الحدث مجهول النسب

المطلب الثاني : الولاية والحضانة على الحدث مجهول النسب وجنسيته.

المطلب الأول :التبني وكفالة الحدث مجهول النسب

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التبني ونظامه القانوني ثم إلى تعريف الكفالة ونظامها القانوني.

الفرع الأول :تعريف التبني

نتطرق إلى تعريف التبني لغة واصطلاحا

اولا : تعريف التبني

1- .التعريف اللغوي :التبني من تبنى تبنيا ويقال الصبي اي ادعى نبوته واتخذه ابنا[1]

2-التعريف الاصطلاحي :عرفه عبد العزيز سعد :تزييف النسب) التبني هو ادعاء نبوة حدث معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه إلى أبيه وِ اعطائه نسب شخص آخر.

وعرفه الدكتور بلحاج العربي ":هو أن يتخذ الإنسان لمن غيره المعروف نسبه ابنا له " [2]

---

[1]ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، المرجع السابق، ص1832

[2]علال أمال :التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مذكرة مقدمة لنيل شمادة ماجستير في 2009 -16.، ص ص 15 ، الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، تخصص قانون أسرة،2008

وعرفه يوسف القرضاوي :في معنيين الأول :وهو أن يضم الرجل حدثا إلى نفسه مع علمه انه ولد غيره ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته ويثبت له كل أحكام النبوة وأثارها مع إباحة اختلاط وحرمه الزواج واستحقاق الميراث .

والمعنى الثاني :هو أن يضم الرجل إليه حدثا يتيما أو لقيطا ويجعله كابنه في الختان عليه والعناية له وتربيته فيطعمه ويكسوه ويعامله كابن من صلبه ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له أحكام النبوة [1]

ثانيا :التبني في الشريعة الإسلامية

لقد حرم الشارع التبني وذلك في قوله تعالى ":وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم 2 "فمعنى الآية أن لا تكون رابطة الأم بالكلام وإنما بالنطفة؟ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ":من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام [2] ."

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ": من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا ." [3]

وبهذا فالتبني غير معترف به في الشريعة الإسلامية وهذا حفظ للأنساب.

الفرع الثاني :مفهوم الكفالة

اولا :تعريف الكفالة

هناك تعريفان الأول اللغوي والثاني الاصطلاحي.

[1] المرجع نفسه،16

[2] سورة الأحزاب – الآية4 –

[3] يحيى النووي، رياض الصالحين ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2001 ،ص364

1-التعريف اللغوي :وتعني الكفالة في اللغة، الضم ، ومنه قول الله تعالى ":وكفلنا زكريا 5 " فهي من :كفل، يكفل، كفلا وكفالة، إذا فالكافل هو القائم بأمر اليتيم والمربي له، ولذلك يقول الله .تعالى في كتابه الكرم ":وأنابه زعيم " [1]

2-التعريف الاصطلاحي :الكفالة في القانون لها معنيين :معنى حسب القانون المدني ومعنى حسب قانون الأسرة الجزائري.

الكفالة في القانون المدني ليست موضوع الدراسة وٍ انما سنتحدث عن الكفالة في قانون الأسرة.

الكفالة في قانون الأسرة الجزائري، هي عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي والكفالة هي إحدى صور الرعاية البديلة والتي أقرتها الشريعة الإسلامية للحدث سواء كان معلوم أو مجهول النسب.

ثانيا :الكفالة في الشريعة الإسلامية تعتبر الكفالة مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله ، وذلك في قوله تعالى ":قال لن أرسله، معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتيني به إلا أن يحاط بكم فلما أتوه موثقهم قال الله على ما تقول وكيل " [2] والشريعة قررت الكفالة كنظام بديل عن التبني لحفظ الأنساب.

وسوف نتحدث عن إجراءات الكفالة باعتبارها للنظام الوحيد لحماية مجهول النسب بالنسبة للتشريع الجزائري في الفصل الثاني من المذكرة.

المطلب الثاني :الولاية والحضانة على الحدث مجهول النسب

الولاية والحضانة من بين أهم الحقوق التي منحها القانون للحدث مجهول النسب، وينقسم هذا المطلب إلى:

[1] المرجع نفسه، ص365

[2] سورة آل عمران – الآية37 –

الفرع الأول :الولاية على الحدث مجهول النسب .

الفرع الثاني : الحضانة على الحدث مجهول النسب

الفرع الثالث :جنسية الحدث مجهول النسب

الولاية تنقسم إلى قسمين الولاية على النفس والولاية على المال.

ولاية الملتقط على اللقيط

ذهب الحنفية والشافعية إلى إن الملتقط ليس ولاية على النفس وٍ انما عليه المحافظة عليه والحضانة والتربية، لان الولاية تكون في القرابة أو الوصاية أو السلطان.

وذهب الحنابلة إلى أن الملتقط كولي اليتيم، قال ابن قدامة في المغني ":إن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله، وقال عمر رضي الله للملتقط : لك ولاؤه، أمي : لك ولايته والقيام به وحفظه "

2أنواع التصرفات على نفس اللقيط:

-إطعام اللقيط وكساؤه وتأمين مأوى له

-ختان اللقيط

-تعليم اللقيط

3-الولاية على مال اللقيط:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للملتقط الاستقلال بقبض مال اللقيط وحفظه دون إذن الحاكم، على أن لا يجوز التصرف في ماله بأي نوع من أنواع التصرفات ما عدا النفقة عليه، فلا يتصرف فيه ببيع ولا شراء ، ولا إجارة[1] .

[1]محمد ربيع صباهي :أ"حكام اللقيط في الشريعة الإسلامية) دراسة فقهية تربوية(، "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية -804.والقانونية، كلية الشريعة ، المجلد 25 ، العدد الأول، 2009 ، ص ص803

إن الولاية على الحدث مجهول النسب للقاضي سواء في ماله آو نفسه وسواء بالنسبة للتعليم أو التربية والتزويج والتصرف في المال[1] .

وليس للملتقط ولاية التزويج أو التصرف في المال، وإذا زوج الحاكم اللقيط فالمهر يدفع من بيت المال، إلا إذا كان اللقيط مال فيكون من ماله، ويدفع ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة ودواء وفحوصا، لان بيت المال مهد للصرف للمحتاجين كاللقيط وغيره هذا بالنسبة للشريعة الإسلامية.

ثانيا: الحضانة:

كل إنسان في مرحلة الطفولة يحتاج إلى من يعتني به ويقوم بأموره حفظا وتربية، فكان لابد إذا من إسناد مصالحه والنظر في أموره إلى غيره، ولما كان أبوا أقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة عليه فقد جعل الشارع رعاية مصالحه إليهما، مراعيا في ذلك ما هو الأصلح للصغير رعاية لمصالحه، وعالج المشرع الجزائري موضوع الحضانة في المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة.

أولا: المقصود بالحضانة

الحضانة لغة: ضم الولد وتربيته، كالمرأة إذا حضنت ولدها، وتسمى المرأة الحاضنة.

أما في الاصطلاح الشرعي: فهي تربية الولد ورعاية شؤونه لمن له الحق في الحضانة حتى يبلغ سنا معينة[2].

[1]محمد ربيع صباحي ،المرجع نفسه :ص804

[2]–د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2004، ص379.

وفي قانون الأسرة الجزائري عرفت الحضانة في نص المادة 62 بأنها:" رعاية الولد وتعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك ".

ثانيا: حكمها

الحضانة واجبة لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه ، وتتطلب الحضانة الحكمة واليقظة والانتباه والصبر والخلق الجم.

ثالثا: أصحاب الحق في الحضانة

نص المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الأسرة على أنه:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ".

وهذا الترتيب المستمد من الفقه الإسلامي عموما يقوم على أساس قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب عند اتحاد درجة القرابة، لأن الأم مقدمة في الحضانة على الأب فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب في ترتيب الاستحقاق، كما أن الجدة مقدمة على الأخت مطلقا، لأن اتصال الصغير بالجدة عن طريق الولادة فهو جزء منها، فكانت أولى بحضانته[1].

رابعا: شروط صلاحية الحضانة

يشترط في الحاضن أهلية الحضانة، سواء في الرجال النساء وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 62 فقرة 02 من قانون الأسرة بقوله:" ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك "[2].

[1]– د. عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 356،358.

[2]– د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 382.

وعليه هناك شروط عامة في النساء والرجال وهي البلوغ، العقل، القدرة على تربية المحضون، الأمانة والإسلام، وشروط خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء.

1- الشروط الخاصة بالنساء

أ)-ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم، فإن كانت متزوجة بقريب محرم للمحضون كعمه وابن عمه وابن أخيه، فلا يسقط حقها في الحضانة.

ب)-أن تكون ذات رحم محرم من الصغير كأمه وأخته وجدته، فلا حضانة لبنات العم أو العمة ولا لبنات الخال أو الخالة بالنسبة للصبي لعدم المحرمية.

ت)-ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه أو يكرهه[1]، ومن هنا يشترط في المرأة ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير[2].

2-الشروط الخاصة بالرجال

أ)-أن يكون محرما للمحضون إذا كان هذا الأخير أنثى.

ب)- أن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة من النساء كزوجة، أو أم، أو خالة، أو عمة، إذ لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء، فإن لم يكن عند الرجل من يحضن من النساء فلا حق له في الحضانة، وهذا شرط عند المالكية[3].

خامسا: مدة الحضانة

نصت المادة 65 من قانون الأسرة على انتهاء مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه عشر(10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، أي تسعة عشر(19) سنة، كما نص على

[1]-د. عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص359،360.

[2]-د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص384.

[3]- د. عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص360.

إمكانية تمديدها بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة(16) إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج بعد، والحكم بانتهاء الحضانة مبني على مصلحة المحضون.

والنص هنا لم يشر إلى مسألة هامة كثيرا ما تثار بالنسبة للمحضون، وهو رغبته في الانتقال فكثيرا ما يرفض الطفل بعد الحكم بانتهائها العيش والانتقال إلى الجهة التي ستسند لها الحضانة، بسبب تعود العيش مع أمه مثلا لفترة طويلة.

وهنا يكون القاضي أمام مسألة شائكة تستدعي الموازنة بين أمرين وهما: إما تطبيقه النص القانوني بالحكم بانتهاء حضانة الأم، وبالتالي يعود الصغير إلى العيش مع أبيه، وهنا يطرح الإشكال في حالة رفض الصغير العيش مع أبيه. وإما يأخذ القاضي بعين الاعتبار مصلحة المحضون دائما.

أما بالنسبة للفقهاء فاتفقوا أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن للتمييز، واختلفوا في بقائها بعد سن التمييز[1].

سادسا: سقوط الحضانة وانتهاؤها

حق الحضانة لا يثبت للحاضن بصورة مؤبدة وإنما هو أداء أوجبه القانون، ومن هنا فإن أسباب سقوط الحضانة هي[2]:

1-تسقط بقوة القانون طبقا لنص المادة 65 من قانون الأسرة، ببلوغ الذكر عشر سنوات والأنثى تسعة عشر سنة.

2-تسقط بزواج الحاضنة بقريب غير محرم وبالتنازل عنها، ما لم يضر ذلك بمصلحة المحضون طبقا لنص المادة 66 من قانون الأسرة[3].

[1]- السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي،الجزء الثالث، الطبعة السابعة، بيروت 1985، ص90.

[2]- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 388.

[3]- د. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ص231.

3-تسقط بالإخلال بواجبات الحضانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة، سواء تعلقت بأهلية الحاضن أو اتصلت بالالتزامات المتعلقة بالحضانة(الرعاية، التربية ...)، ولكن المحكمة في هذه الحالة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون[1].

4-تسقط الحضانة طبقا لنص المادة 68 من قانون الأسرة إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر.

ولعل أهم حق يتعلق بالحضانة هو حق الزيارة فإذا أسندت الحضانة للأم نجدها كثيرا ما تتعسف في منع الأب من زيارة أبنائه بصورة اعتيادية، بحيث تمنعهم من رؤية الأب وفي هذا الصدد نجد قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه:" حيث أنه من المعلوم أن المادة 64 من قانون الأسرة أوجبت على القاضي حين يقضي بإسناد الحضانة إلى أمهم أن يمنح للأب حق الزيارة بأن يتفقد أبناءه ويراقبهم ويحميهم من أي خطر يراه محدقا بهم ... "[2].

وكذلك الشأن إذا أسندت الحضانة للأم.

وفي نهاية هذا المطلب نقول أنه على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة الطفل المحضون الذي لا يريد الانتقال إلى الجهة التي يكون لها الحق بحضانته بعد سقوطها عن الحاضن، وذلك بتمديدها لمن كان أولى بحضانته.

الفرع الثاني : جنسية الحدث مجهول النسب

اولا :في القانون الجزائري

إن الجنسية الجزائرية في التشريع الجزائري حسب المادة السابعة من قانون الجنسية 2 في الفقرة الأولى منها يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر.

1-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي وكان ينتمي إلى

[1]- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص389.

[2]- قرار رقم 59784، الصادر بتاريخ 1990/04/16، المجلة القضائية، العدد الرابع 1991، ص128.

جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير إن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك إما الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، كذلك يأخذ الجنسية الجزائرية وينفرد القانون

الجزائري بهذا عن القوانين العربية وهو يطابق ما جاء في القانون الفرنسي.

أما الحدث حديث العهد بالولادة ترجع إلى تقدير القضاء، لان كل حدث ولد بالجزائر وكان حديث العهد بالولادة يأخذ الجنسية الجزائرية بحكم حق الإقليم[1].

ثانيا : جنسية الحدث مجهول النسب في الاتفاقيات الدولية

يراد بالجنسية تلك الصلة المعنوية والقانونية والسياسية التي تربط الحدث ودولته منذ لحظة ميلاده، فتربطه بها برابط التبعية والولاء وهي حق من حقوق الطفل الشخصية التي تترتب عليها الحقوق والواجبات التي تكفلها الدولة للأطفال الذين ولدوا فيها والمكتسبين لجنسيتها فتمنحهم بموجبها حق الحماية والرعاية، ومن يعرفون في القانون الدولي بتلك الجنسية.

حسب المادة 07 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

- يسجل الحدث بعد ولادته فو ا ر ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما
- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني و التزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولاسيما حيث يعتبر الحدث عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

[1] عبد المطلب عبد الرا زق حمدان :المرجع السابق، ص11

تمهيد:

إن الحدث بصفته مخلوق ضعيف فإنه يحتاج إلى الحماية بجميع أشكالها، لذا فإنه يلقى الرعاية في جميع جوانب الحياة ، فلولا هذه الرعاية لكان قد هلك ، وتختلف هذه الرعاية في كونها ، الرعاية في الشريعة الإسلامية لأن الإسلام هو السباق وهو المصدر الأول للبشرية جمعاء في إعطاء الاهتمام إلى كل صغيرة وكبيرة تخص جوانب الدنيا والآخرة ، والرعاية المدنية وتكون في كيفية إعطاء هذا الحدث حقوقه المدنية كالاسم والجنسية ، والرعاية الجنائية والتي تتمثل في حمايته من كل الاعتداءات التي يتعرض لها وبالخصوص في وضعيته هذه ، فسنتناول في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الحماية المدنية للحدث مجهول النسب.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحدث مجهول النسب.

المبحث الأول: الحماية المدنية للحدث مجهول النسب

الحماية المدنية فتتمثل في الحقوق المدنية التي منحت من قبل الدولة لجميع المواطنين ضمن الحدود الإقليمية، التي من شأنها أن تمس الطفل سواء معلوم النسب أو الطفل المجهول النسب في المجتمع أي الحق في الاسم، الحق في الجنسية .الحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية ، الحق في الرعاية الاجتماعية .كل من هذه الحقوق تجعل الطفل سوي الشخصية وهذه الحقوق تتجسد من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول :نظام تسجيل الطفل مجهول النسب في قانون الحالة المدنية

المطلب الثاني :الحق في الاسم والجنسية

المطلب الثالث :الحق في التعليم والرعاية الصحية.

المطلب الأول :نظام تسجيل الطفل مجهول النسب في قانون الحالة المدنية

سنتطرق في هذا المبحث ، تسجيل الطفل مجهول النسب في سجلات الحالة المدنية في المطلب الاول والمطلب الثاني حق الطفل في الإسم والجنسية

الفرع الأول : تسجيل الحدث مجهول النسب في سجل الحالة المدنية

بعد التصريح بالطفل مجهول النسب من قبل ملتقطه أو من وجده، أو من قبل المستشفى إن كان قد وضعته أمه فيه، إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وفي حالة ما لم تكن للملتقط رغبة في كفالة الطفل مجهول النسب فإن عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من ألبسة وغيرها.

وطبقا لنص المادة 06 من قانون الحالة المدنية [1] في الفقرة الثانية منها فان ضابط الحالة المدنية يجب عليه تحرير محضر مفصل يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على الطفل اللقيط، وجنسه، وعمره ويذكر الوقت الذي عثر عليه فيه بالتدقيق ، الحالة التي وجد عليها

[1] الأمر رقم70 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1970

والأشياء التي كانت معه، وكذلك يبين بالتفصيل كل العلامات التي قد تسهل وتساعد على معرفته، كما يبين الشخص أو الهيئة، أو المؤسسة الخيرية التي عهد إليه، بكفالة هذا الولد بعد ذلك، يقوم بتسجيل المحضر المذكور في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الولد.

أولا : تحرير شهادة ميلاد الطفل مجهول النسب:

طبقا للمادة 67 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الثالثة فان ضابط الحالة المدنية عليه تحرير عقد منفصل عن المحضر السابق، ويكون بمثابة شهادة ميلاد كما يجب عليه إعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال مجهولي الأبوين الذين هم تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف.

.وعند العثور على عقد ميلاد الطفل أو لذا صرح به بالولادة شرعا [1]

بناء على عريضة وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين، فانه يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت الذي أعده ضابط الحالة المدنية بعد التصريح عنده بالعثور على طفل لقيط متروك.

-بيانات وثيقة الميلاد الطفل مجهول النسب

يستثنى الطفل مجهول الأبوين، حيث من غير الممكن ذكر البيانات المتعلقة بالأب والأم، ويصبح من الواجب على ضابط الحالة المدنية إعطاء المولود مجموعة من الأسماء يكون آخرها لقبا له إن لم يكن الشخص الذي التقطه أو عثر عليه قد اختار له اسما مناسبا واختار أسماء وهمية للأب والأم فيكتب في المكان المخصص لذلك في وثيقة الميلاد، بن امة الله، أو ابن عاصية أو أم سعد وبالنسبة لجدية من الجهتين، وهذا التفادي تضرره في المجتمع2 .

[1]عبد العزيز سعد : نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، .الجزائر ، 2011 ، ص28

الفرع الثاني :لقب الطفل مجهول النسب

أولا :الاسم العائلي

إن الولد المجهول النسب وابن الزنا فليس من الممكن أن يحمل لقب عائلة معينة ولكن يحق لهم أن يسموا بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها لقب له .وهذا لإمكانية إدماجه في المجتمع.

وهذا حسب المادة 64 التي تسمح لضابط الحالة المدنية في حالة عدم وجود المصرح المنصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون إمكانية منح الأسماء للأطفال الذين عثر عليهم، والأطفال المولودين من أبوين مجهولين.

وان اللقب العائلي محمي قانونا من كل من يتعدى عليه، ولا يجوز استعماله من قبل شخص أجنبي عن العائلة الحاملة لذلك اللقب، وكل من ينتحل لقب عائلة غير عائلته يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جنحة انتحال الألقاب طبقا للمادة 274 من قانون العقوبات

ثانيا:الاسم الشخصي:

لكل شخص اسم يمنح له بعد ولادته يتميز به عن غيره من الناس، لهذا فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسماء وذلك في قول رسول الله) ص ":(إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم فأحسنوا أسمائكم ."وأحب الأسماء عند رسول الله الأسماء التي تحمل معنى العبودية ومعاني الخير والجمال والحب ومن الناحية القانونية فقد نصت المادة 64 من قانون الحالة المدنية على أن الاسم يختاره الأب والأم، أو الشخص الذي صرح بالولادة، وقد اشترطت هذه المادة أن يكون الاسم المختار للمولود الجزائري ذو الخاصة الجزائرية ، أو نطق جزائري ،كما نصت نفس المادة على أن يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم

المصرح أية أسماء وأنه يستطيع رفض كل إسم مخالف لحكم هذه الفقرة أي رفض كل إسم يظهر له غريب وغير معتاد على إستعماله.

المطلب الثاني :حق الطفل في الاسم والجنسية

سنتناول في هذا المطلب حق الطفل في الاسم والجنسية

الفرع الأول :حق الطفل في الاسم

إن الاسم هو حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان، ومن ثم فللطفل حق في الاسم وهذا طبيعي[1]، ولا ينسى الوالد أن يسمي ولده باسم يزينه ولا يشينه وهذا ما أكده الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم– في قوله:((إنكم تدعون يوم القيامة إلى بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم))[2].

فالاسم الجميل يكون سمة جميلة لصاحبه بينما يكون الاسم الخسيس سببا لسخرية الناس من صاحبه واستهزائهم به وازدرائهم له، وثبت أن الرسول– صلى الله عليه وسلم– كان يغير الأسماء القبيحة لمن يلقاهم إلى أسماء جميلة[3].

حيث شكا والد ولده إلى عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– واتهم ولده بأنه عاق له، فطلبه عمر ليؤدبه فقال الولد: يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على والده؟ قال: بلى، قال: فما هي؟ قال: أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب، قال الولد: إنه لم يفعل من ذلك شيئا يا أمير المؤمنين، فقد اتخذ لي أما زنجية كانت لمجوسي وسماني جعلا[4]، ولم يعلمني من الكتاب حرفا، فنظر عمر إلى الرجل وقال له: جئت تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك وأسأت له قبل أن يسيء لك.

---

[1]–د.عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية 2001، ص119.

[2] –رواه ابن ماجة، مع اختلاف يسير في اللفظ.

[3]–د.عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2001، ص100.

[4]– حشرة صغيرة كالخنفساء.

والحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري[1] لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 منه، فالطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه، أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص الماد 41 منه التي تنص على أنه:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية ".

وعليه فإنه من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين، وإذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، وفي حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية و المادة 41 من قانون الأسرة. ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بل من حق هذا الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل[2].

كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول، فنصت المادة 120 منه على أنه:" يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية ".

الفرع الثاني: حق الطفل في الجنسية

لكل طفل الحق في الحياة والنمو والبقاء والحماية القانونية التي تشمل حتى الجنين في بطن أمه[3]، إلى أن يولد حيا فيسجل عقب ولادته فورا ويكون له ذلك من خلال تجريم فعل الإجهاض واقترانه بعقوبات جزائية.

[1]–القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]–د.علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39 رقم 01، بدون طبعة، 2001، ص47.

[3]–د. عبد الله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل، منشأة المعارف، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2006، ص220.

والواقع أن موضوع الجنسية يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للطفل، فهي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة، وبناءا على اكتسابها يترتب له الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة للأطفال المنتمين إليها والمتمتعين بجنسيتها.

وإذا كانت الجنسية تكتسي أهمية سواء بالنسبة للطفل أو الشخص البالغ، إلا أن أهميتها بالنسبة للطفل تفوق أهميتها للشخص الراشد، لأن الطفل يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، ومن ثم فإن تمتعه بجنسية ما يساهم إسهاما كبيرا في توفير مظاهر الحماية القانونية والاجتماعية التي يحتاجها في هذه المرحلة العمرية الحرجة.

ونلمس من خلال قانون الجنسية الجزائري حسب آخر تعديل له[1]، وبالخصوص نص المادتين السادسة والسابعة منه أن منح الجنسية يكون على أساس الدم أو على أساس الإقليم، وهذا ما سنعرض له في الفرعين التاليين:

أولا : منح الجنسية عن طريق الدم

فالعبرة في منح الجنسية عن طريق الدم في تحديد جنسية الطفل بنسبه لأحد والديه أولهما معا، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من قانون الجنسية التي تنص على أنه:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "، ويستوي في ذلك أن يكون مكان ولادته على التراب الوطني أو خارجه، وقد أخذ المشرع الجزائري بجنسية الأم الأب بالنسبة إلى الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

[1]–القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، منشور بالجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2005.

ثانيا : منح الجنسية عن طريق الإقليم

أما الأساس الثاني فهو منح الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم، ولا يتحقق ذلك إلا بميلاد مجهول الأبوين فوق الإقليم الجزائري حقيقة أو تقديرا حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية التي جاء فيها:" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين،

2-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها "، والمقصود هنا بالإقليم كل أجزائه من بر وبحر وجو ووسائل النقل التي يستعمل من خلالها العلم الجزائري[1].

ويستوي أن يحمل الأب الجنسية الجزائرية وحدها أو أن يحمل معها جنسية أو عدة جنسيات أخرى، فالراجح أن حالات التنازع تقوم في هذا ولا تهم جنسية الأم، كما لا يهم مكان الميلاد فالمولود لأب جزائري يكتسب الجنسية الجزائرية ولو وقع الميلاد في الخارج[2].

وفي الأخير نخلص إلى أنه من الضروري أن يحصل الطفل عند مولده على الجنسية التي تستمر معه طيلة حياته، والطفل عديم الجنسية كالولد عديم الأبوين، وهذا الأخير يتكفل به مركز إيواء الطفولة في صغره، ولكن بعد بلوغه سن الرشد يتخلى عنه المركز، فيجد نفسه وحيدا ويبدأ صراعه في الحياة، كذلك الطفل عديم الجنسية لا يشعر بأهميتها في صغره، ولكن بعد بلوغه وقيامه بالتصرفات القانونية يجد نفسه على هامش الحياة الاجتماعية، وتصبح حاله كحال السفينة التي تجوب البحر دون علم تحتمي به من القراصنة على حد قول بعض الفقهاء.

---

[1]-د.زيروتي الطيب،حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء41 رقم01، بدون طبعة، سنة 2000، ص156.

[2]-د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2001، ص204.

المطلب الثالث :الحق في التعليم والصحة

الفرع الأول :الحق في التعليم

يقول الشيخ عبد الحميد بن باديس –رحمه الله–:"علم شيئا للولد، لتكون فردا،علم الفتاة، لتشكل أمة بكاملها"

فبعد الخبز يشكل التعليم أولى احتياجات الشعب، وقد تركزت جهود الدولة الجزائرية في مجال التعليم على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال من كلا الجنسين، كما كفلت القوانين حق التعليم لكافة المواطنين، وإلزامية التعليم الابتدائي والمتوسط التي تم تضمينها في دستور 1976[1].

فليس غريبا أن يؤكد الدستور على أن التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في مراحل معينة، ويؤدي الحرمان منه إلى عواقب وخيمة تنعكس سلبا على الطفل والمجتمع على حد سواء، ذلك أن التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان.

أولا: الهدف من التعليم

يهدف التعليم بالدرجة الأولى إلى تكوين الطفل علميا وثقافيا، والبدنية، وتزويده بقيم تحقق إنسانيته وكرامته وانتمائه لوطنه، بقدر يمنحه القوة في الإسهام وبكفاءة في مختلف مجالات الحياة .

كما يهدف التعليم إلى تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحي النظرية والعملية في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها، مع تشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الأطفال .

وأهم هدف يلعبه التعليم في حياة الطفل هو إعداده للمشاركة في الحياة العامة، والحياة العملية، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.[2]

[1]– مجلة الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

[2]– د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص221، 222.

ولقد نصت المادة 53 من الدستور[1]، على أن:" الحق في التعليم مضمون "، ويجسد هذا الحق في تعميم التعليم الأساسي في كل جهات الوطن، كما تعمل الدولة وطبقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل[2] في المادة 38 منها على تطوير شتى أشكال التعليم، سواء العام أو المهني، مع إتاحة هذه الفرص لجميع الأطفال، وكذا اتخاذ ما يلزم لضمان حتى المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

وقد أكد على هذا الحق إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة، في المبدأ السابع منه، والذي جاء فيه:" للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإجباري المجاني، على الأقل في المرحلة الابتدائية .... "[3].

والحقيقة أنه إلى عهد قريب كان ينظر إلى المدرسة على أنها مكان للدراسة وتلقي المعلومات، وعرض المشكلات الخاصة بالمنهاج، والبحث عن أنجح الوسائل لنقل مواد الدراسة المختلفة من عقول المدرسين إلى الأطفال، إلا أنه في السنوات الأخيرة اتضح للمنشغلين بتربية النشأ أن المدرسة وظيفة اجتماعية لا تقل في أهميتها عن الوظيفة الثقافية، فهي عبارة عن وحدة اجتماعية تساهم بطريقة أو بأخرى في بناء شخصية الطفل الاجتماعية[4].

لأجل ذلك تقع مسؤولية تحقيق أهداف التعليم على جميع المؤسسات التربوية التي يجب أن تقوم بإعداد البرامج والأنشطة، التي تساعد على اكتساب مجموعة المعارف والمفاهيم المساهمة في صيانة البيئة وتنمية مواردها[5].

[1]– دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل في 15 نوفمبر 2008.

[2]– اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، الجلسة العامة 20–21.

[3]– السيد أبو الخير،لمرجع سابق، ص150.

[4]– أ. كامل محمد عويضة، سيكولوجية الطفولة، مرجع سابق، ص152.

[5]– د. محمد جابر محمود رمضان، مرجع سابق، ص84.

ثانيا: مبادئ التعليم في الجزائر

1-مبدأ الحق في التعليم

وهو الاعتراف بحق التعليم والتكوين، أي تعميم التعليم على كل جهات الوطن.

2-مبدأ إجبارية التعليم

فالتعليم الابتدائي إجباري لجميع الأطفال الذين بلغوا سن السادسة من العمر، إلى نهاية السادسة عشر، وهذا ما أكدته المادة 54 من دستور 1996 وبالتالي وجب على الآباء والأوصياء، وعلى جميع الأشخاص الذين يكفلون أولاد في سن المدرسة أن يقوموا بتسجيلهم للالتحاق بمقاعد الدراسة (المدرسة الأساسية) التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي .

3-مبدأ مجانية التعليم

تنص المادة 53 من دستور1996 فقرة 02 على أن التعليم إجباري حسب الشروط التي يحددها القانون، كما أن المرسوم 76-67 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن مجانية التعليم والتكوين ينص على هذا الحق، وذلك حتى لا يكون المقابل النقدي عائقا للتمتع بهذا الحق.

رابعا: مبدأ اختصاص الدولة بالتعليم

النظام التربوي من اختصاص الدولة، ولا يسمح بأية مبادرة فردية أو جماعية، فالدولة هي التي تضع برامج التعليم، وتقرر المناهج وتشرف على إعدادها[1].

والحقيقة التي يجب الاعتراف بها أن المؤسسات التعليمية بوجه خاص، ونظام التعليم بوجه عام لم يحقق المستوى المنشود في مجال رعاية الأطفال اجتماعيا وتربويا، ودليل ذلك ببساطة واقع الطفل الجزائري الذي يلتحق بالمدرسة في السادسة من عمره مفعما بالحيوية والنشاط، وحالما باكتشاف عالم جديد قيل له بأنه المدرسة، ليصطدم بحقائق تغير

[1]- عبد الرحمن بن سالم، المرجع في التشريع المدرسي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الطبعة الثانية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص62.

الكثير من المفاهيم لديه، لأن في المدرسة مثل أعلى هو المعلم أو الأستاذ ففيه ترسم ملامح الوالدين لدى الطفل، بكل ما تحمله هذه الكلمة من وقار واستقامة.

وما نخلص له في الأخير إلى أن الدراسة تنعكس في سلوكيات الطفل والقيم التي يحملها[1]، وهو الشيء الأكثر وضوحا في المجتمع الجزائري، والذي يعكس وبصورة خطيرة واقع الطفل في هذا البلد، لأن القائمين على التربية والتعليم ابتعدوا عن أسس جوهرية تضمن تحقيق الأغراض المتوخاة من العملية التعليمية .

ولعل أهم هذه الأسس إهمال التربية الدينية والسلوكية، والاهتمام بالمعاني الجوفاء والسرد الجامد للمعلومات[2].

فمن الخطأ ونحن أمام جيل من الأطفال يعاني فكريا اعتبار التربية والتكوين الأخلاقي من الموضوعات عديمة الجدوى، ثم أن غرس الشعور بالولاء والانتماء للوطن، واحترام القانون لا يتحقق برفع العلم والنشيد الوطني صباحا ومساء، لأن الوطنية شعور يغرس بذور الخير في نفس الطفل[3]، ليشب راضيا على وطنه لا ناقما عليه، حينها لن يحتاج إلى النشيد أو رؤية العلم ليتذكر أن الولاء لغير الوطن الذي شب على أرضه خيانة .

الفرع الثاني :الحق في الصحة

جاء في الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل أنه:" تتعهد الدول الموقعة بتأمين الحماية والرعاية الضرورية للطفل ولرفاهه .... "[4].

حيث تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لضمان التنشئة الصحية من كافة النواحي، ذلك أنه يحق لكل طفل التمتع بجميع

[1]– د. عبد العزيز البواهشي، المدرسة الفاعلة (مفهومها– إدارتها وآليات تحسينه)، عالم الكتاب، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر، ص15.

[2]– أعضاء هيئة التدريس،(قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية)، الطفل والشباب في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار المعرفة بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2006، ص89.

[3]– د. عبد الباري محمد داود، التربية النفسية للطفل، إيتراك للطفل والنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2006، ص22.

[4]– المادة الثالثة ، البند الثاني من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، الصادرة في20 نوفمبر 1989 .

الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقه في الصحة وهو أمر يرتبط بالمستوى الاجتماعي للأسرة[1].

أولا :مظاهر الرعاية الصحية للطفل

من المظاهر البارزة لحرص الدولة على صحة الطفل العناية الواضحة في الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين بتطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية[2].

كما أن الدولة تضمن العلاج في القطاعات الصحية لكل الأطفال لحمايتهم وتشجيع التعاون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية لمساعدتها فيما يخص العلاج الجسمي أو العقلي، لأن مهمة الدولة هي تزويد جميع فئات المجتمع خاصة الأسرة بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل، وكذا مبادئ حفظ الصحة والوقاية من الحوادث المنزلية وغيرها، كما تكفل تطوير نظم الصحة الوقائية للطفل، والاجتهاد في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل.

وتنص المادة 54 من الدستور[3]، على أن للمواطنين الحق في الصحة والوقاية من الأمراض المعدية.

وقد أقر المشرع صراحة بأن المتابعة الصحية حق مضمون لكل طفل.

والحقيقة أن إعادة تأهيل المنظومة الصحية مطلب لابد منه من أجل تعزيز مصداقية مختلف المؤسسات الإستشفائية، وذلك ما كرسه المشرع الجزائري في دساتيره، لا سيما دستور 1976 و1989 المعدل سنة 1996.

[1]– محمد سيد فهمي، أطفالنا في ظروف صعبة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر،2007، ص13.

[2]– د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 154.

[3]– دستور 1996 الصادر بتاريخ28 فبراير 1996، والمعدل بالقانون رقم 09–19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 .

ويؤكد القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم للقانون رقم 17-90 بتاريخ 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، إذ يحدد الأحكام الأساسية في مجال الصحة التي تشكل أساسا لرفاهية الإنسان البدنية والمعنوية داخل المجتمع.

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والده، أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته، ويكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص، تسلم لوالده أو متولي تربيته[1].

ثانيا : مراحل الاهتمام بصحة الطفل في الجزائر

يمكن تقسيم مراحل الاهتمام بصحة الطفل إلى أربع مراحل أساسية كالتالي:

المرحلة الأولى: بين عامي 1967 و1974، وتميزت بالتوسع في مجال التغطية الصحية، وتقليل الفروقات بين المناطق دون زيادة في عدد أسرة المستشفيات.

المرحلة الثانية: بدأت عام 1974، وتمثلت في الانقطاع التام عن النظام الصحي القديم بفعل دخول مجانية الرعاية الصحية حيز التنفيذ.

المرحلة الثالثة: بدأت مع تطبيق الخطة الرباعية الأولى، والتي استهدفت أساسا تكثيف شبكة الصحة الأساسية لتلبية الطلب على الرعاية الأولية كقاعدة لتطوير العمل الوقائي[2].

المرحلة الرابعة:بدأت مع خطة العمل التي تم تبنيها عام 1984، والتي جعلت من الوقاية المحور الرئيسي والأساسي للسياسة الوطنية للصحة، وقررت الحكومة إعداد برنامج صحي مبني على الوقاية[3].

[1] – د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 157.

[2] – مجلة الطفل الجزائري، صدر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) في الجزائر عام 1993، ص18.

[3] – مجلة الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص19.

ثالثا: حق الطفل في الغذاء الصحي

الأغذية هي أية مأكولات أو مشروبات-عدا الدواء-المخصصة لتغذية الرضع والأطفال[1]، وقد لوحظ في الفترة الأخيرة تداول أغذية ومستحضرات غير صحية مخصصة لتغذية الرضع والأطفال، وتزيد الإعلان عن تأثيرها المفيد في نموهم، وتعبئتها بأغلفة جذابة وأوعية غير مراقبة، مع إقبال كثير من الأمهات عليها والاعتماد عليها كليا في تغذية أطفالهن، وهي غالبا لا تعي الاحتياجات الضرورية اليومية للطفل من بروتين وأملاح معدنية وفيتامينات، مما يجعل الطفل يعاني من سوء التغذية[2].

وعليه فإن الجوع وسوء التغذية في أشكالها المختلفة هي من الأسباب الرئيسية لوفاة نصف الأطفال في العالم، لأن أغلبيتهم يعانون من سوء التغذية، ولذلك كان لزاما على الدولة تعزيز جهودها في تحسين تغذية الطفل، ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة والجراثيم المرضية[3].

[1] – د.عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص166.

[2] – د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 2003، ص179.

[3] – د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص168.

المبحث الثاني :الحماية الجنائية للطفل مجهول النسب

الحماية الجنائية نوعان موضوعية وإج ا رئية، الأولى تعنى بتتبع أنماط الانشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان اما التجريم او الاباحة، اما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والاساليب التي تنتهجها الدولة

في المطالبة بحقها في العقاب.

والحماية الجنائية للطفل مجهول النسب تتجسد في حمايته من كل أشكال الإعتداءات والجرائم التي قد تمسه .ومن خلال هذا المبحث سنتناول فيه:

1-المطلب الأول :الجرائم الماسة لحق الطفل مجهول النسب.

2-المطلب الثاني :الحقوق المدنية للطفل مجهول النسب.

إن الجرائم التي يتعرض لها الأطفال عديدة وسوف نتطرق إلى أخطرها وذلك حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول :الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.

الفرع الثاني :جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

المطلب الأول :الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

سنتناول في هذا الفرع جريمة عدم التصريح بالميلاد وجريمة عدم تسليم طفل حديث عهد الولادة

الفرع الأول :جريمة عدم التصريح بالميلاد

بالنسبة لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة فمنصوص عليها في المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات، التي جاءت لتعاقب من يخل بالالتزامات الواردة في قانون الحالة المدنية[1]، الذي يلزم كل شخص وجد مولود حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وأما إذا لم تكن له رغبة في التكفل به فعليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه

الفرع الثاني :جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة

تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات كل من يرفض تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كما تعاقب المادة 328 من نفس القانون كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه، وذلك بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار، سواء الأب أو الأم أو أي شخص آخر، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[2].

وكثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل، بعدم قدرته على عناد الطفل، وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه، وصدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا جاء فيه:" متى

[1] – المادة 67 من الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

[2] – د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص172، 173.

ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين، ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة ... فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون[1].

الفرع الثالث :جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

سواء كان ذلك بالقيم بفعل مادي يؤدي إلى الوفاة، كالخنق أو اتخاذ موقف سلبي اتجاه المولود، كالامتناع عن إرضاعه، أو عدم ربط الحبل السري، وهذا ماجاء في القرار الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 ملف رقم 30100 :" لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم إيجابيا، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد، وعدم الاعتناء به وعدم إرضاعه ".

ولا يميز القانون بين الولد الشرعي وغير الشرعي، إذ يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة، وأن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، وتحديد لحظة انتهاء العهدة بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها[2]. ولتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل قد ولد حيا[3].

المطلب الثاني :جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

حسب المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري تكون هذه الجريمة إما عن طريق إخفاء نسب طفل حي أو بعدم تسليم جثة طفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل وبهذا سنتطرق الى:

الفرع الأول :جريمة اخفاء نسب طفل حي

يكون ذلك بنقله عمدا أو إخفائه أو إستبداله بطفل آخر أو بتقديمه على أنه ولد إمرأة لم تضع حملا، إن المشرع الجزائري لم يحدد سن معينة للطفل.كما أن المشرع لم يحدد ما

[1]– قرار رقم 1306911، الصادر بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1997، ص153.

– أ. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص92. [2]

[3]– د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص101.

إذا كان هذا الولد شرعيا او غير شرعي والعقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة هي: والمادة 321 السالفة الذكر تميز بين حالة إخفاء نسب طفل حي، وحالة عدم تسليم جثة طفل، ففي حالة إخفاء نسب طفل حي تكون هذه الجريمة جناية، وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات، وتحمل هذه الجريمة وصف الجنحة في حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة أخرى لم تضع حملا، والعقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج، وتكون ذات وصف مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين، وبغرامة من 10000دج إلى 5000000دج[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية وفر الحماية للطفل المجني عليه، وذلك بإيداعه لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة المكلفة برعاية الطفولة[2].

وعليه فإن كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يوفران الحماية للأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح، وذلك بتسليط العقوبة على الجناة، والتي تنعكس على الطفل بالحماية.

الفرع الثاني :جريمة عدم تسليم جثة الطفل

نص على هذه الجريمة قانون العقوبات في المادة 304 منه والتي جاء فيها:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 10000 دينار.

[1]– الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 1996، ص84.

[2]– المادة 493 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة ".

ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري أولى عناية وأعطى حماية للطفل حتى وهو جنين في بطن أمه.

المبحث الأول :التكفل بالطفل مجهول النسب في مديرية النشاط الاجتماعي والنظام الداخلي لمراكز الطفولة المسعفة

إن الدولة قد أنشأت مراكز خاصة للطفل مجهول النسب من أجل التكفل به، لكي يستطيع العيش في هذه الحياة الصعبة ومحاولة إدماجه في الحياة وتوفير الجو الاسري البديل، ويكون هذا عن طريق مراكز الطفولة المسعفة.

المطلب الأول : التكفل بالطفل في مديرية النشاط الإجتماعي

قبل التطرق للتكفل أمم مديرية النشاط الاجتماعي واجراءاته يجب ان نعرج أولا على تعريف الكفالة التي : هي التزام شرعي على وجه التبرع وهذا عن طريق اتكفل ، رعاية ، تربية وحماية الطفل القاصر بنفس الطريقة التي يتخذها الأب مع طفله طبقا لأحكام الأمر رم 02/05 المتضمن قانون الأسرة .[1]

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للتكفل الطفل مجهول النسب لدى مديرية الاجتماعي

أولا : تقوم الأم البيولوجية بكتابة محضر التخلي وتقدم ملف يحتوي على الوثائق التالي :

- دفتر صحي للام والطفل.
- بيان الولادة.
- بطاقة التعريف الوطنية وشهادة الميلاد.

[1] - الأمر 02/05 المورخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ، للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، ص 18 .

- وثيقة تسليم الطفل في المستشفى ثم في مكتب الطفولة المسعفة يحرر وثيقة وضع ابن الدولة في المؤسسة ويقوم النشاط الاجتماعي بإمضاء الورقة ويسلم الطفل إلى مركز الطفولة المسعفة .[1]

وعندما يوضع الطفل داخل مركز الطفولة المسعفة فان الأم البيووجية للطفل تستطيع أخذ الطفل بترخيص وتستطيع إعطاءه لقب عائلي ولكن اذا تخلت عن الطفل أو تراه .

لمطلب الثاني: النظام الداخلي لمراكز الطفولة المسعفة

الفرع الأول: التعريف النفسي للطفل المسعف: الطفل المسعف من منظور نفسي هم أطفال الذي لا مأوى لهم ولا عائل ، تفككت حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة ، ومن ثم انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم وقد ألحقوا بدور الحضانة أو معاهد الطفولة كالملاجئ.

الفرع الثاني : التعريف القانوني في الجزائر: الطفولة المسعفة تمثل فئة أيتام الدولة [2]أين يوضح الوضعية المادية والمعنوية للأطفال، إذ يكون استقبالهم تحت وصاية الإسعاف اليومي وتتمثل هذه الفئة التي يُقدم لها الإسعاف:

– الولد المولود من أب ، وأم مجهولين ، ووجد في مكان ما وحمل إلى المؤسسة كوديعة فهو "لقيط"

– المولود من أب وأم معلومين ومتروك من طرفهما ولا يمكن الرجوع إليهما أو إلى أصولهما

– الذي لا أب ولا أم له ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس لديه وسيلة لكسب العيش فهو يتيم وفقير.

[1]- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1989 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، اتعدد 15 ، ص 28 .

[2]حسب المادة 246 من قانون الصحة العمومي الواردة في الجريدة الرسمية تحت أمر رقم 76–79 الصادر بتاريخ 1976/10/23

– الذي سقطت سلطة الأبوين عنه بموجب تدبير قضائي وعنصر الوصاية عليه الإسعاف اليومي.

فمراكز الطفولة المسعفة تستقبل الأطفال من سن المهد إلى سن 18 سنة عموما من الأطفال الطبيعيين واليتامى وذوي الحالات العسيرة والذين ليس لديهم مأوى والمهملين،تجمعهم أجنحة مختلفة متخصصة تعيش فيها مختلف الفئات يقوم برعايتهم طاقم إداري وتقني متخصص من المربين والأطباء والأخصائيين النفسانيين والاجتماعين البعض من هؤلاء الأطفال يتلقون تعليما عاما مثل الذي يتلقاه التلاميذ في المدارس العادية ويتدربون على بعض المهن ومنهم من يزاول دراسته في الجامعة .

الفرع الثالث : تصنيف الطفولة المسعفة : لقد صنف العالم صولSoule ونوال Noel الأطفال المسعفين إلى فئات:

– اليتامى القاصرون :هي الفئة التي توجه من طرف المستشفيات إلى المصالح المعنية لتربيتهم والإشراف عليهم، وينتهي إليها كل الأطفال الذين ليس لديهم علاقة تربطهم بعائلاتهم الطبيعية، خاصة العلاقة الوالدية ، وتسمى هذه الفئة بـ:"الأطفال غير الشرعيين" وقد يكون الطفل مجهول الوالدين ، فتتكفل به مصلحة الشؤون الاجتماعية ، أو يكون مجهول الأب ومعلوم الأم فيحمل اسمها.

– الأطفال المكفولين : هي الفئة التي توجه من طرق قاضي الأحداث على اعتبارها في حالة تشرد أي في حالة خطر معنوي ومادي، وهذا يعني أنه هذه الفئة من الأطفال تنتمي إلى العائلات التي لديها مشاكل في عدم القدرة على التكفل بالطفل في كل النواحي وعدم توفير الجو النقي الملائم لنمو الطفل السليم.

– فئة الأطفال المؤقتين: هي الفئة التي تودع في مؤسسة مختصة من طرف الأولياء لمدة محددة نتيجة لمصاعب مادية مؤقتة لكن في أغلب الأحيان تبقى هذه الفئة طويلة هناك

بحيث أن العمل بهذه الطريقة غير مجدي في بلادنا لأن بعض العائلات تلجأ لها للتخلص من أطفالها خاصة إذا كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة .

– فئة الأطفال المراقِبين: هي الفئة التي يكون موضوع معاونة تربوية ضمن عائلاتهم أو في مؤسسات خاصة [1].

تعريف مؤسسة الطفولة المسعفة : هي مؤسسة تربوية بيداغوجية تستقبل الأطفال وذلك لاستفادة من تكفل نفسي تربوي وذلك لحمايتهم من مختلف الأخطار التي قد تهددهم وذلك من خلال الاهتمام بالجوانب التالية :

–الجانب الصحي:حيث يقوم الطاقم الطبي برعاية منتظمة للأطفال وتقديم الفحوصات والعلاج والأدوية اللازمة لكل حالة وضمان وجبات متوازنة وصحية وفق ما يتطلبه عمر الطفل وحالته الصحية .

– الجانب التربوي : يشرف على هذا الجانب فريق بيداغوجي يعمل على تلقين الطفل أسس التربية السليمة وذلك من خلال تقديم النصح ، والإرشاد والتوجيه في إطار أنشطة بيداغوجية تربوية ترفيهية تركز على الجانب المعنوي للطفل ، ومنحه الحنان اللازم ليتقبل الوسط الذي يعيش فيه.

– الجانب النفسي:يعتبر هذا الجانب الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الفريق البيداغوجي، حيث يجري مع الطفل المقابلات العلاجية والتشخيصية ويطبق الاختبارات النفسية والعقلية للتعرف أكثر على الشخصية ومختلف الاضطرابات النفسية التي قد يعاني منها ، ويقدم العلاج المناسب للطفل والإرشاد للفريق التربوي في كيفية التعامل مع الطفل المسعف.

الجانب الاجتماعي : يحاول المركز أو المؤسسة وقاية الأطفال من السلوكات الخاطئة التي قد تصدر عنهم مثل الكذب، السرقة، وتهيئتهم للاندماج داخل المؤسسات مع التركيز على الاندماج الأسري.

[1] بدرية محمد العربي –1988–

خصائص الطفولة المسعفة : من الخصائص التي تبدو على الأطفال المسعفين ما يلي:

– اضطراب العضلات السارة : حيث يعانون خاصة من التبول اللاإرادي خاصة عند أطفال دون الرابعة أو أكثر وهذا يعني أن إصابتهم ليس مردها إلى الاضطراب العضوي بل إلى إصابة وظيفية هامة سببها غياب دور الأم في حياة الطفل .

– فقدان الانسجام في الشخصية : حيث يتمسك الطفل بالصمت ويلجأ إلى عدم تكوين علاقات غيرية ، لأنه يخشى فقدانها لأنه دائما تنتهي لديه هذه العلاقات بالفشل وغالبا ما تكون علاقات سلبية .

– فقدان الشهية : حيث ينطوي الطفل على نفسه ، وتظهر عليه أعراض فقدان الشهية بحيث نجد بأنه يفضل العزلة على الانضمام إلى جماعة .

– حالات الفزع الليلي والأحلام المزعجة: التي تظهر خاصة أثناء النوم وخاصة في الظلام ، فيتخيل أشياء لا وجود لها ، وينهض ليلا صارخا ولا يستطيع العودة إلى النوم، إلا بوجود شخص معه.

– حب الانتقام والرغبة في إيذاء الآخر : مع إحساس الطفل المسعف بالإهمال والطرد والنبذ يؤدي به إلى الحقد والكراهية للمجتمع والانتقام لكل ما تسبب في كونه مسعفا.

– الاعتماد على الآخرين والاتكالية المطلقة : إن غياب الوالدين عن حياة الطفل بالضرورة تؤدي إلى الاتكالية المطلقة وتجعلهم أكثر اعتمادا على الآخرين في انجاز وقضاء حاجاتهم

– تأخر النمو الحسي الحركي : تكون أجسامهم نحيفة وأوزانهم خفيفة ويكونون عرضة لأمراض عديدة كالشلل والكساح والكثير من الاضطرابات العضوية والنفسية ، ويكونون أيضا متأخرين لغويا مع فشل أو تأخر دراسي، والكثير منهم يميل إلى السرقة والمخدرات، وتنحو الفتيات في كثير من الأحيان إلى الدعارة .[1]

[1] ابراهيم سعد–1996

الحاجات الإرشادية للطفل المسعف: إن توفير احتياجات الطفولة هو ضمان لسلامة نمو الطفل،خاصة إذا كان ينتمي إلى فئة خاصة تختلف خاصة عن فئة الأطفال العادين ، وأن عدم إشباع هذه الحاجات يؤدي إلى حدوث أضرار جسمية ، نفسية واجتماعية عند الطفل مما يؤدي إلى ضمان نمو سلبي نفسي ، جسمي واجتماعي وتتمثل هذه الحاجات في : [1]

– الحاجات البيولوجية : كالحاجة إلى الأكل، الشرب، الدواء، المسكن، وتوفير هذه الحاجات هو ضمان لسلامة الطفل ووقايته من الأمراض، سواء تم ذلك في المؤسسات الإيوائية أو لدى الأسر البديلة .

– الحاجة إلى التقدير الاجتماعي وقبول الذات : الاهتمام بالطفل واحترامه وتقديريه يمثل الإشباع العاطفي لديه ويساهم بصورة كبيرة في تكوين شخصيته وتنمية قدراته وإثراء كل معايير القيم وغرس الأخلاقيات المجتمعية التي تمكنه من التكيف الاجتماعي، أما حاجة القبول فيقوي لدى الطفل الشعور بأنه كائن حي يستحق الاحترام والعيش الكريم.

– الحاجة إلى الحب والحنان : وهي من أهم الحاجات الانفعالية التي يسعى الطفل إلى إشباعها ، فالطفل بحاجة إلى أن يشعر بأنه محبوب ومرغوب فيه لذاته، وأنه موضوع حب من الآخرين، وهي تحقق للطفل الآمان النفسي والعاطفي، والطفل المسعف غالبا ما يعاني من الحرمان العاطفي وهذا ما يسبب له ردة فعل عدوانية تجاه الآخرين ويكون عرضة للهرب المستمر من المركز ، والطفل المسعف كغيره من الأطفال يستطيع التمييز بين الحب الحقيقي والحب الممزوج بالشفقة التي يشعر الطفل من خلالها باحتقار نفسه وكره المجتمع الذي يعيش فيه.

– الحاجة إلى الحرية والاستقلالية : تعد الحرية والإحساس بها حاجة أساسية لتمكين الطفل المسعف من التعرف على كل ما يحيط به، كما يحتاج إلى إدراك شبكة العلاقات الاجتماعية مع الآخرين سواء داخل المؤسسات الإيوائية بينه وبين الأطفال الآخرين ، أو خارج المؤسسة

[1] علاء الدين الكفاني–1998

مع أفراد المجتمع ، فهو بحاجة لأن يشعر أنه في مناخ يعد تدريجيا الاستقلال بذاته ، لكن هذه الحرية يجب أن تكون مشروطة ومتابعة من طرف الكبار حتى تمكنه من التحرك دون الوقوع في الخطأ ، لأنه يجب أن تكون حرية موجهة ومرشَدة من طرف المربين والأمهات البديلات.

– الحاجة إلى اللعب والمكانة الاجتماعية : للعب دور هام في حياة الطفل فهو ينمي لديه الجوانب النفسية والعقلية وحتى الاجتماعية ، لذلك يجب تدريب المسعفين على الألعاب والنشاطات وتوفير ما يحقق لهم ذلك من وسائل مادية وترفيهية للتخفيف من وطأة العالم الخارجي، وتدريجيا يتطلع الطفل إلى الاحتكاك بهذا العالم ويبحث عن الاعتراف بوجوده ويحب أن يحظى بالاهتمام من هم حوله.

*الطفولة المسعفة في الجزائر:أول مكتب "للمهملين" ظهر في الجزائر العاصمة في الفترة الاستعمارية حيث تمركز في بباب الواد بعد قانون 1904 الذي يخص الأطفال المحرمين ، ولم يطبق إلا سنة 1905، وتحول إلى مكان أكثر سرية في 16جوان 1917، وأصبح مستشفى مصطفى باشا هو مكان هؤلاء الأطفال المحرمين، وخلال الفترة 1940 إلى 1962 كان مسكن الداي هو ملجأ هؤلاء الأطفال، ثم أنشئت دار الأمومة من طرف الهلال الأحمر سنة 1954 ، وأمام التزايد المستمر أصبح المشكل خطيرا ، فقامت الدولة بمجهودات كبيرة لبناء أحياء لهؤلاء الأطفال.

وحاليا الدولة هي التي تتكفل بهم من خلال مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، واستقلالية مالية ،[1] وحظيت هذه الفئة من الأطفال بدراسات عديدة على أيدي باحثين في جل القطر الجزائري ، حيث بينت إحدى الدراسات التزايد المستمر لهؤلاء الأطفال حيث قدر عددهم سنة 1977 حوالي 2311 طفلا مسعفا في الجزائر، وارتفع سنة 1980 إلى 2820طفلا وبلغ عددهم 3000طفل مسعف سنة 2001. وتمكنت مصالح الحماية

[1]بمقتضى المرسوم 83/80 المؤرخ في 15مارس 1980 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها

الاجتماعية من إدماج 1400طفل منهم وسط عائلات كافلة بموجب المرسوم الوزاري 24-92 المؤرخ في 14 جانفي1992 الذي يضمن الإيواء والتكفل دون إلحاق النسب العائلي للعائلة الكافلة جعل من الأمر يحل جوانب كبيرة من المشكل خاصة مع تزايد الضغط على المؤسسات الإيوائية ، لكنه خلق

مشكل عويص يتعلق بشهادة ميلاد الطفل التي تسجل إما بدون نسب أو يترك فراغ فيها ، لذلك قرر المشرع الجزائري في المادة 44 والمادة 46 التي تنص على ضرورة إبلاغ الطفل بحقيقته مبكر كي لا تبنى حياته على الحقائق المزيفة .

* الرعاية البديلة والطفل المسعف: إن الطفل العادي يفقد الطمأنينة في كثير من الظروف الطبيعية كابتعاد أبويه أو أحدهما عنه لفترة طويلة ، لكن هذا الابتعاد العارض أو المؤقت لا يسبب مشكلا كبيرا بالنسبة للطفل، أما في حالة الأطفال المسعفين فالأمر يختلف فلديهم شعور كبير بالحرمان، فبعض المربيات "الأمهات البديلات " بالمراكز الإيوائية يقمن على تربية هذا الطفل لكنهن في كثير من الأحيان لا يؤدين العمل التربوي المنوط بهن على أكمل وجه،إذ كثير ما يمثل لهن هذا العمل مصدر كسب للرزق فقط ولا يعلم ما في قلوبهن من حب الأطفال ولا دافعية لهذا العمل بالذات،كما أن كل واحد منهن تشرف على عدد قليل من الأطفال ما يجعلها تقوم بعملها بطريقة

آلية خالية من أي عاطفة حقيقية تجاه الطفل،وهنا الطفل سيجد نفسه أمام وضعيات نفسية علائقية تصعب من نموه النفسي والعاطفي.وقد تقوم إحدى الأسر التي حرمت الأبناء بالتكفل بهذا الطفل والتي تسمى "الأسر البديلة" التي تأخذ على عاتقها مهمة القيام بدور الوالدين والتكفل المادي بكل احتياجات الطفل ، أي أن يقوم الأبوين المتكلفين بعملية الأبوة والأمومة والتربية والرعاية النفسية، حيث يتطلب منهما أن يكونا قادرين على القيام بمتطلبات

الطفل المادية والمعنوية، واحترام الطفل وتقديره كشخص ينتمي للعائلة وهو الشيء الوحيد الذي يمكنه من التأقلم مع وضعه الجديد مع المجتمع[1]

المبحث الثاني :التكفل بالطفل مجهول النسب من الأسرة الكافلة

المطلب الأول : تعريف الكفالة

الكفالة في اللغة تعني الضم، ومنه قوله تعالى:" وكفلها زكريا "[2]، فهي من كفل يكفل كفالة. إذا فالكافل هو القائم بأمر اليتيم والمربي له.

أما في المعنى الاصطلاحي فالكفالة في القانون المدني عبارة عقد من خلاله يكفل شخص ما تنفيذ التزام قائم على عاتق شخص معين أو محتمل القيام به مستقبلا، إذ يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام مستقبلا إذ لم يف به المدين نفسه عند حلول الأجل[3].

وفي قانون الأسرة الكفالة عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي[4].

وعلى هذا المنوال فالكفالة هي عبارة عن التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل فيها الأب مع ابنه.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للكفالة

الكفالة هي عبارة عن نظام قانوني محدد في قانون الأسرة، إذ يلزم كل شخص باحترام أحكامه لكونه يتعلق بالنظام العام، إذ سلطات الإرادة في عقد الكفالة محدود جدا، ولا

[1] حامد عبد السلام زهران-1994

[2] – سورة آل عمران، الآية 37.

[3] – المادة 644 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 23 مايو 2007.

[4] – المادة 116 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

تكون حرية الإرادة إلا عند النية والرغبة في طلب الكفالة، وإن كان للكافل الحق في الرجوع عن الكفالة فإنه للنيابة طلب إسقاطها مراعاة لمصلحة المكفول إذا تبين أن الكافل ليس أهلا لرعاية الطفل المكفول.

ويجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق، وأن تتم برضا من له أبوان حسب نص المادة 117 من قانون الأسرة، والمشكلة تكمن هنا في رضا الولد المكفول والذي يكون له أبوان على قيد الحياة أو أحدهما إن كان الصبي عديم التمييز.

وبالنسبة للمكفول بسبب صغر السن، وهذا الصغير إما أن يكون من أبوين معلومين أحياء أو أموات كليهما، أو أحدهما، وإما أن يكون هذا الصغير مجهول النسب، فإذا كان معلوم النسب يحتفظ الولد المكفول بلقبه الأصلي وبنسبه أيضا ولا يمكن المساس به، وهذا ما جاء في نص المادة 120 من قانون الأسرة، أما إذا كان الطفل مجهول النسب كاللقيط[1] الذي يكون أخذه عن طريق المحكمة، فتطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة[2] المدنية، وذلك بإعطاء اسم ولقب لهذا الطفل.

أولا : شروط الكافل

حددتها المادة 118 من قانون الأسرة وهي:

1-أن يكون مسلما

2-أن يكون عاقلا.

3-أن يكون أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته.

[1] – اللقيط هو كل ما يلتقط من الأرض، وهو لا يعني أنه ليس من علاقة غير شرعية، فمصطلح اللقيط هو حماية، وذكر مرتين في القرآن الكريم، الأولى في قصة يوسف-عليه السلام- والثانية في قصة موسى-عليه السلام-.

[2]- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المعدل بالقانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية.

ثانيا: مهام الكافل

-الولاية القانونية على المكفول، وبالتالي كل المنح العائلية والدراسية تكون له الولاية القانونية عليها(المادة 121 من قانون الأسرة).

-يدير الكافل أموال المكفول المكتسبة(الإرث، الوصية، الهبة) لصالح الولد المكفول[1].

كما يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة[2].

ثالثا: التخلي عن الكفالة:

يتم التخلي عن الكفالة أمام الجهة التي أقرتها، ويكون ذلك بعلم النيابة العامة، أما في حالة وفاة الكافل فتنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك، وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية حسب المادة 125 من قانون الأسرة.

[1]- نص المادة 122 من قانون الأسرة الجزائري .

[2]- نص المادة 123 من قانون الأسرة الجزائري .

خاتمـــــــــــة:

ومـا يمكـن قولـه فـي ختـام دراسـتنا أن مسـتقبل الأسـرة والمجتمـع الجزائـري وحتـى الدولـة الجزائرية مرتبط بضمان حقوق الحدث مجهول النسب والسهر على حمايته، بداية من الأسرة التي تمثل اللبنة الأولى لنشوء هذا المخلوق البريء.

ونظرا للضغوط والمسؤوليات المتسعة الملقاة على عاتق الأسرة الحديثة، فقد أدت إلى خلل في وظائفها الاجتماعية، فخرج الأطفال إلى الشوارع بحثا عن العمل، وتسرب الكثير من المدارس، وجنح البعض الآخر، واستغل الأطفال في أنشطة غير مقبولة اجتماعيا وأخلاقيا.

ومع عولمة الاقتصاد والجريمة والثقافة، فإنه لابد من التنبيه إلى مثل هذه الأخطار الكبيرة التي تهدد المجتمع الجزائري، إذا لم يسبقها التحصين الاجتماعي المناسب، وتصبح عندها كلفة إصلاحها ومعالجتها عالية جدا، وعلى حساب برامج التنمية الاجتماعية.

وما انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل، والتوقيع عليها في 23 ديسمبر 1992، وإدراجها ضمن التشريعات الوطنية للبلاد، إلا حرصا منها على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة له وضمانة حقوقه، والتي كرستها في قوانينها الداخلية، بدءا من قانون الأسرة الذي يكفل هذه الحقوق وصولا إلى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب والجزاء على كل من تسول له نفسه إلحاق الأذى بفئة الطفولة.

لكن الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا، بل لابد من تظافر جهود الدولة والأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الجنوح و الغوص في عالم الإجرام، ولا ننسى ما يتعرض له أطفالنا يوميا من أشكال العنف المختلفة، حيث سجلت

مصالح الأمن الوطني خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 أزيد من 1200 طفل ضحية لمختلف أشكال العنف الممارسة ضدهم.

كما أن القانون وحده لا يكفي بل لابد من نشر الوعي داخل الأسر، وهنا يظهر دور الإعلام الذي يلعب دورا بارزا في التوعية و التحسيس بما يتعرض له أطفالنا اليوم ما اعتداءات على حقوقهم واستغلال لأجسادهم الضعيفة، وما أكثر الأطفال الذين يتعرضون يوميا لمثل هذه الممارسات في ظل غياب الضمائر الحية التي تمد لهم يد المساعدة.

وبالتالي فإن الحماية القانونية لهذه الفئة وإن حظيت باهتمام قانوني، إلا أنها لم تحقق الحماية المتوخاة منها على أرض الواقع، ولم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه، ولذلك فنحن نطالب من المشرع الجزائري وضع قانون خاص بالطفل الجزائري، والذي نأمل أن يرى النور قريبا.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات:

*الكتب العامة:

1-أعضاء هيئة التدريس(قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية)، الطفل والشباب في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار المعرفة، بدون طبعة، لا بلد للنشر 2006.

2- أ.بيو كنكيتي، ترجمة فوزي محمد عيس، التربية الأخلاقية في رياض الأطفال، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة 2005.

3- د. زيروتي الطيب،حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 رقم 01، بدون طبعة، لا بلد للنشر، سنة 2000.

4- د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1991.

5- د. عبد الباري محمد داود، التربية النفسية للطفل، إيتراك للنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر 2006.

6- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2003.

7-د. عبد الله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل،منشأة المعارف، بدون طبعة، لا بلد للنشر 2000.

8- د. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية 2001

9- د. علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 01، بدون طبعة، لابلد للنشر 2001.

10- د.حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

12- د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر 2007.

13- د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون طبعة، مصر 2007.

14- د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.

15- أ. كامل محمد عويضة، سيكولوجية الطفولة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان سنة 1996.

16- د. محمد جابر محمود رمضان، مجالات تربية الطفل في الأسرة والمدرسة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة 2005.

17- محمد سيد فهمي، أطفالنا في ظروف صعبة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2007.

18- د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، بدون 2001.

19- د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، بدون طبعة، مصر 2006.

20- أ.مها عبد العزيز، مشاكل الطفل الصحية والتربوية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية 2005.

21- د. نبيلة رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1996.

22- وفيق صفوت مختار، أبناؤنا وصحتهم النفسية، دار العلوم للثقافة، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

***الكتب الخاصة:**

1- الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1996.

2- السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2005.

3- السيد سابق، دار الفكر العربي، الجزء الثالث، الطبعة السابعة، بيروت 1985.

4- د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثالثة، الجزائر، بدون سنة نشر.

5- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، بدون طبعة، الجزائر2002.

6- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون طبعة، الجزائر 2002.

7- د. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (حقوق الأولاد)، بدون طبعة، الإسكندرية 2001.

8- أ. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 1998، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة نشر.

9- د. أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث، عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، بدون دار نشر، عدد01، بدون طبعة، بغداد 1981.

10-د. أكرم نشأت إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي، بدون طبعة، الكويت 1984.

11-د. أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، بيروت 1999.

12- د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، بدون دار نشر، الطبعة السابعة، عمان 1999.

13- د. إبراهيم حرب محسن، إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 1999.

14- د. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر 1996.

15- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2004.

16- بن وراث محمد، مذكرات في القانون الجزائي، القسم الخاص، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر 2003.

17-د. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2008.

18- أ. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

19- د. حامد عبد السلام زهران، علم النفس، عالم الكتب، بدون طبعة، القاهرة 1997.

20- د. حسن الساعاتي، علم الاجتماع الجنائي، بدون دار نشر، بدون طبعة، القاهرة 1951.

21- زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، معهد الدراسات الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

22- د. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2007.

23- د. زين العابدين سليم، الغدد النخامية كقائد موجه للشخصي الإنسانية، المجلة الجنائية القومية، مجلد 01، عدد 01، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1967.

24- د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر 2009.

25- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2001.

26- عباس الجميلي، المرشد للأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، منشورات دار الحياء للكتب الإسلامية، مطبعة النعمان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النجف، بدون سنة نشر.

27- عبد الرحمن بن سالم، المرجع في التشريع المدرسي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الطبعة الثانية، الجزائر، بدون سنة نشر.

28- د. عبد العزيز البواهشي، المدرسة الفاعلة(مفهومها، إدارتها وآليات تحسينها)، عالم الكتب، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

29- د. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر 2002.

30- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، بدون سنة نشر.

31- د. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج الطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 2007.

32- د. مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

33- د. علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، لا بلد للنشر.

34- د. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2004.

35- عمرو موسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، دار هومة، المكتب الجامعي الحديث الجزء الأول، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر 2005.

36- غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين، الدار الجامعية، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1990.

37- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لا بلد للنشر، 2006.

38-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

39- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

40- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

41- د. محمد الحسني مصيلحي، حقوق افنسان في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 1988.

42- د. محمد السعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، بدون دار نشر، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

43- محمد السعيد جعفور، فاطمة سعد، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، طبعة 2005، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

44- محمد عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام، حقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2001.

45- أ. محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للإتصال، بدون طبعة، الجزائر 2000.

46- د. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

47- د. مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 2007.

48- د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية سنة 2001.

ثالثا: الندوات والتقارير

1-أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض 2001.

2-زهرة شعبان، تقرير التدريب الميداني لدى محكمة ومجلس قضاء مستغانم، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السادسة 1996.

رابعا: المجلات والمذكرات

1- مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل، بغداد، العدد الأول، السنة الخامسة 1979.

2- مجلة الطفل الجزائري، صدر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في الجزائر عام 1993.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1998.

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الأول 1999.

5- المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

6- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 2012.

7- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر.

خامسا: القوانين والاتفاقيات.

1-القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 20056.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث.

4- قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بمقتضى الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972.

5- القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

6- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المعدل بالقانون رقم 14-08 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

8- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

9- دستور 1989 الصادر في 23 فبراير 1989، المعدل بدستور 28 فبراير 1996.

10- اتفاقية حقوق الطفل الموقعة والمصادق عليها بموجب قرار صادر عن جمعية الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، وبدأ تنفيذها في 02 سبتمبر 1990.

11- دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1996، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

12- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

13- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 16 فيفري 2004، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله ومصالحه.

فهرس المحتويات

الإهداء	
الشكر	
مقدمة	أ.ج
الفصل التمهيدي:	
تمهيد:	07
المبحث الأول: مفهوم الحدث مجهول النسب	08
المطلب الأول: تعريف الحدث مجهول النسب	08
الفرع الأول: تعريف الحدث مجهول النسب.	09
أولا: تعريف اللقيط	09
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	10
ثانيا: تعريف الحدث مجهول النسب في الاتفاقيات الدولية	11
ثالثا: تعريف الحدث مجهول النسب وفقا للقوانين الوضعية	11
المطلب الثاني: طرق إثبات نسب الحدث مجهول النسب	12
الفرع الأول: نسب اللقيط في الشريعة الإسلامية	13
أولا: ادعاء الرجل نسب اللقيط	13
ثانيا: ادعاء المرأة لنسب اللقيط	13
ثالثا: إثبات نسب اللقيط بالقيافة	14
الفرع الثاني: إثبات النسب الحدث مجهول النسب في التشريعات المقارنة	18
المبحث الثاني: أحكام تبني الحدث مجهول النسب	21
المطلب الأول: التبني وكفالة الحدث مجهول النسب	21
الفرع الأول: تعريف التبني	21
اولا : تعريف التبني	21
ثانيا: التبني في الشريعة الإسلامية	22
الفرع الثاني: مفهوم الكفالة	22
المطلب الثاني: الولاية والحضانة على الحدث مجهول النسب	23
الفرع الأول: الولاية على الحدث مجهول النسب	24
الفرع الثاني: الحضانة على الحدث مجهول النسب	24
الفرع الثالث: جنسية الحدث مجهول النسب	24
اولا: في القانون الجزائري	25
ثانيا: جنسية الحدث مجهول النسب في الاتفاقيات الدولية	29
الفصل الأول:	
تمهيد:	32
المبحث الأول: الحماية المدنية للحدث مجهول النسب	33
المطلب الأول: نظام تسجيل الطفل مجهول النسب في قانون الحالة المدنية	33

الفرع الأول : تسجيل الحدث مجهول النسب في سجل الحالة المدنية	34
أولا : تحرير شهادة ميلاد الطفل مجهول النسب:	35
الفرع الثاني: لقب الطفل مجهول النسب	36
أولا: الاسم العائلي	36
ثانيا:الاسم الشخصي:	36
المطلب الثاني: حق الطفل في الاسم والجنسية	37
الفرع الأول: حق الطفل في الاسم	37
الفرع الثاني:حق الطفل في الجنسية	38
أولا: منح الجنسية عن طريق الدم	39
ثانيا: منح الجنسية عن طريق الإقليم	40
المطلب الثالث: الحق في التعليم والصحة	40
الفرع الأول: الحق في التعليم	42
أولا: الهدف من التعليم	42
ثانيا: مبادئ التعليم في الجزائر	42
الفرع الثاني: الحق في الصحة	43
المبحث الثاني : الحماية الجنائية للطفل مجهول النسب	47
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية	48
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد	48
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة	48
الفرع الثالث: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	49
المطلب الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	49
الفرع الأول: جريمة اخفاء نسب طفل حي	50
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم جثة الطفل	50
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للحداث مجهول النسب	
المبحث الأول :التكفل بالطفل مجهول النسب في مديرية النشاط الاجتماعي والنظام الداخلي لمراكز الطفولة المسعفة	53
المطلب الأول: التكفل بالطفل في مديرية النشاط الإجتماعي	53
لمطلب الثاني:النظام الداخلي لمراكز الطفولة المسعفة	54
الفرع الأول: التعريف النفسي للطفل المسعف:	54
الفرع الثاني : التعريف القانوني في الجزائر:	55
الفرع الثالث : تصنيف الطفولة المسعفة	55

المبحث الثاني :التكفل بالطفل مجهول النسب من الأسرة الكافلة	61
المطلب الأول : تعريف الكفالة	61
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للكفالة	61
أولا : شروط الكافل	62
ثانيا: مهام الكافل	63
ثالثا: التخلي عن الكفالة:	64
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس المحتويات	81